جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الحماية القانونية للملكية المعنوية في التشريع التجاري الجزائري

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطلبة:

– بوشمال علي

– نبق بلقاسم

إشراف الدكتور الاستاذ

بطيمي حسين

لجنة المناقشــة :

الدكتور :عكاكة فاطمة الزهراء	رئيسا
الدكتور: بطيمي حسين	مشرفا ومقررا
الدكتور : بوزيدي التيجاني	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2019–2020

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

نشكر اولا الله تعالى على فضله حيث اتاح لنا انجاز هذه المذكرة بفضله فله الحمد اولا واخرا .

ثانيا نشكر الدكتور بطيمي حسين على اشرافه علينا طيلة انجاز هذا العمل

ثالث شكر للأعضاء المحترمين لجنة المناقشة

بوشمال علي

نبق بلقاسم

الإهداء

الحمد لله الذي انار لي طريقي وكان لي عونا

الى اغلى ما املك في الوجود امي الغالية خضرة

الى من أكن له الاحترام والتقدير والعرفان والدي الحاج عيسى اطال الله في عمره ومده بالصحة

الى نبع المودة الفياض شريكة عمري ونور حياتي زوجتي الغالية ام بناتي ريما ولينا حفظكم الله لي

الى اخي المشري وزوجته الكريمة الى اخواتي نجلة وفتيحة وأمينة ومارية وكل اولادهن وأزواجهن الذين كانوا لي اليد المعينة اهدي هذا العمل المتواضع

بوشمال علي

الإهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة

والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

الى ابي الغالي ومثلي في الدنيا اهدي اولا عملي هذا .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة

وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الناس

* أمي *.

إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

الى كل من رافقوني اصدقائي انتم اخوتي في الله

الى كل من احبهم ويحبونني في الله

نبق بلقاسم

مقدمة

مقدمة

في القديم كان المحل التجاري في البداية يعرف" بأصل الدكان "والذي يقصد به مجموع السلع الموجودة بالمخازن ، ولم يبدأ الحديث عنه كمجموع من الوسائل التي يستخدمها التجار في النشاط التجاري إلا في أواخر القرن التاسع عشر، ولم يسترع اهتمام المشرعين إلا في القرن العشرين ففرضت التعاملات التجارية فكرة المحل التجاري باعتباره واقع حتى اصبح يحوز على مدلول قانوني بتنظيم احكامه في التشريعات المعاصرة وهذا باعتباره اساس القانون التجاري،ونظرا لطبيعته الخاصة من تشعب وتعقيد واقترابها اكثر من الجانب العملي بسبب الطبيعة القانونية الخاصة، فالمحل التجاري يشمل مجموعة الأموال المنقولة اللازمة للاستغلال التجاري وقد نصت على ذلك المادة **78** تجاري بأنه تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري هذه العناصر قد تكون مادية مثل البضائع والمهمات وقد تكون معنوية مثل الاتصال بالعملاء والاسم التجاري والحق في الإجارة والتسمية المبتكرة وكذلك براءات الاختراع ويمكن دائما اضافة عناصر أخرى حسب طبيعة تجارةالتاجر فليست هذه العناصر سوى أمثلة لما يتضمنه المتجر غالبا ولئن تفاوتت أهمية هذه العناصر المشار إليها وأصبح من الصعب تحديد العنصر الجوهري الذي لا وجود للمحل التجاري بدونه إلا أنه يمكن التركيز أساسا على عنصري العملاء والشهرة فقد نصت المادة **78** تجاري على أن يشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستقلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية.

وبسبب تكوينه من عناصر منقولة معنوية ومادية اللازمة لاستغلاله، مما يجعله قابلا لكل أنواع التصرفات القانونية كما انه قد يتعرض لاعتداءات خصوصا العناصر المعنوية منه وهذا بعدة صور تخالف احكام وقواعد حمايته وتنظيمه، وهذا بسبب ممارسات تجارية غير مشروعة مما جعل المشرع الجزائري ينظمها في عدة قوانين العامة منها والخاصة وهو ما اقره الدستور في منع المنافسة الغير نزيهة من اجل ردع التجاوزات وسبق ذلك القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد الطلقة على الممارسات التجارية وتعتبر منافسة غير مشروعة كل منافسة مخالفة لقواعد واعراف الجارة النزيهة المهنية .

على ضوء ما تقدم تظهر اهمية دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية المعنوية للمحل التجاري في محاولة سرد للنظام القانوني الخاص بهذه العناصر المعنوية والتي اقر لها المشرع عدة صور من الجرائم التي قد تمس بهذه الملكية كالتقليد والغش والاساء الى السمعة لصاحب الناصر المعنوية للمحل التجاري سواء ما اورده في قانون الممارسات التجارية او القانون الخاص بالعلامة التجارية او في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحتى في قانون العقوبات .

كما نهدف من خلال دراساتنا هذه الى تبيان انواع الحماية المقررة للملكية المعنوية للمحل التجاري والاثار المترتبة عنها سواء حماية مدنية او حماية جزائية .

كان وراء اختيارنا للموضوع اسباب ذاتية واخرى موضوعية

فالذاتية كانت اولها اقتراح الاستاذ المشرف علينا موضوع الدراسة باعتباره موضوعا جديدا كما ان الرغبة الشخصية اثرت علينا في محاولة فهم ما تضمنه التشريع الجزائري في الملكية المعنوية للمحل التجاري والبحث في الاليات القانونية المقررة لحماية هذه العناصر.

بم تخلو الدراسة من صعوبات حيث اولها الوضع الصحي الذي نعيشه بسبب جائحة كورونا وما تسببت به من شل المؤسسات بوجه عام والجامعات والمكتبات بوجه خاص مما جعل الوصول الى المادة العلمية صعبا وهذا ما جعلنا نعتمد بالشكل الكبير على المادة العلمية المتوفرة في الفضاء الالكتروني.

كما ان صعوبة الاتصال فيما بيننا وبين الاستاذ المشرف جعل التقدم في العمل امرا شاقا .

من خلال ما تقدم وعلى ضوء ما مهدناه حول الملكية المعنوية للمحل التجاري نطرح الاشكالية التالية: ما هي الاليات التي قررها المشرع الجزائري لحماية الملكية المعنوية للمحل التجاري؟

ولقد اتبعنا في سبيل الوصول إلى الإجابة عن إشكالية البحث على منهج الدراسات الوصفية والتحليلية، من خلال المسائل المثار ، وكذلك النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت ومن ثم تحليل النص، أما الوصفي فمن خلال عرض عناصر وأفكار الموضوع.

قسمنا الموضوع الى فصلين الاول تضمن الحماية الموضوعية للملكية المعنوية للمحل التجاري من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري وفي الثاني الحماية من المنافسة الغير مشروعة للمحل التجاري.

اما الفصل الثاني كان عنوانه الحماية الاجرائية للملكية المعنوية للمحل التجاري وقد قمنها بدراسة هذا الجانب من خلال مبحثين الاول خصصناه لدعوى المنافسة الغير المشروعة امام القضاء المدني، أما المبحث الثاني فقد تضمن دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للعناصر المعنوية للمحل التجاري

يعتبر المحل التجاري مال منقول معنوي يتكون من مجموعة من العناصر المنقولة بعضها مادي كالبضائع والآلات والمعدات والآخر هو الأهم كالعنوان والاسم التجاري والحق في الإيجار والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الصناعية وكلها تهدف إلى جذب العملاء إلى تجارة معينة وتحقيق المشروع التجاري .

وقد تعرض المشرع الجزائري للمحل التجاري في المادة87 وما يليها في القانون التجاري فلم يعرفه بل اكتفى بذكر عناصره الإلزامية والهدف منه باعتباره وسيلة للاستغلال التجاري، سوف نتطرق في هذا الفصل الى حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري في المبحث الاول، ثم الى الحماية من المنافسة الغير مشروعة للمحل التجاري في المبحث الثاني.

المبحث الاول: حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري

لقد ظهرت فكرة المحل التجاري لأول مرة في القانون الفرنسي وهذا عند ظهور قانون جبائي في: 28 فيفري 1872، حيث أعترف لأول مرة بفكرة المحل التجاري وهذا في المواد من 7 إلى 9، ولكنها كانت فكرة ضيقة جداً، حيث لا تتعدى مجموعة العناصر المشكلة للمحل التجاري أو بعبارة أصح المستخدمة في الإستغلال وفرض رسوم وحقوق الإنتقال وهذا لفائدة الخزينة العمومية.[1]

ثم عرفت هذه الفكرة تطوراً أكثر وضوحاً بمقتضى القانون الذي أقترحه النائب الفرنسي MELLERAND الذي كان نائباً عن مقاطعة برسي، ولقد أراد أن يخدم التجار الذين كانوا يشكلون قاعدته الانتخابية ولهم أغلبية فيها ولهذا فقد إعترف هذا القانون للتجار أن يبرموا رهوناً على محلاتهم كضمان للإلتزام ،دون أن تنتقل هذه المحلات من حيازتهم، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 01 مارس 1898، وقد ألغي بقانون 17 مارس 1909 المنظم لبيع ورهن المحل التجاري .[2]

عندما جاء القانون التجاري في فرنسا لسنة 1807 لم يعطي مفهوماً دقيقاً للمحل التجاري، وحتى عبارة " المحل التجاري" لم تكن في محلها، ولم يكن يعترف هذا القانون إلاَ بالمعدات والبضائع فقط، ولكن المفهوم الحديث للمحل التجاري هو أنه ليس فقط عناصر مادية بل أساسا هو عناصر معنوية وخاصة الزبائن.

وهذه القيمة الجديدة يمكن أن تستعمل كالقرض، التنازل، إعطائها كسهم في شركة، إعطائها كرهن، تأجيرها إلى غير ذلك .

وإذا رجعنا إلى المادتين 78 – 79 من القانون التجاري الجزائري تتضح لنا فكرة المحل التجاري " تعد جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملاءه وشهرته .

كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والألآت والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية وكل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك "

[1] علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2001، ص 167 – 168.

[2] نفس المرجع ص :168

ويتبين من استقراء هذه المادة أن المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة النشاط التجاري، وهو يسمح أساساً باجتذاب الزبائن نظراً لجودة المنتوجات المعروضة للبيع أو نظراً لخبرة التاجر، أو لأي سبب آخر مرتبط بأحد عناصره.

والمشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري كما هو، وإنما عدد عناصره دون بيان طبيعته أو خصائصه القانونية، وحتى في القانون الفرنسي لا يوجد نص صريح يحدد العناصر المكونة للمحل التجاري أو على الأقل العنصر الإجباري الذي يجب أن يتضمنه.[1]

لكن ما تجدر الملاحظة له هو أن عبارة المحل التجاري لا تسمح بتوضيح المقصود من وراء هذا المصطلح ، لذا يجب تحديد مفهوم المحل التجاري بدقة وهذا لتمييزه عن المفاهيم المشابهة، لأن الحياة العملية بينت أن المتعاملين مع هذا المصطلح لا يدركون بالضبط فحواه، لذا فهم يقعون في أخطاء عديدة نظراً لعدم الفهم الصحيح له .

المطلب الاول: الحماية المدنية

ثار خلاف بين الفقهاء في الأساس أو الضابط الذي على أساس يتعين القول أننا أمام منافسة غير مشروعة، فاسندوا الدعوى بداية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق وتارة أخرى على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، بينما وجد فريق آخر من الفقهاء إسنادها إلى قواعد خاصة بها، فهي دعوى من نوع خاص.

الفرع الأول :التعسف في استعمال الحق

يتميز حق الملكية عن غيره من الحقوق باعتباره من أوسعها على الإطلاق نظرا لما يمنحه لصاحبه من سلطات واسعة يستأثر بها لوحده دون أن يشاركه فيها أحد، فهو حق جامع مانع لذا فهو يوصف بأنه من الحقوق الأنانية خاصة وأن الإنسان يسعى دائما وراء تحقيق منافعه الخاصة من استعمال ملكه دونما اعتبار لما قد ينشأ من أضرار للغير، وبخاصة الملاك المجاورين له، ولهذا ومن أجل ضمان إستعمال هذه السلطات وفق ما هو مشروع فقد ذهبت معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، إلى تقييد مدى استئثار المالك بهذه السلطات للتقليل من حدة ما يتميز به هذا الحق من صفته الفردية المطلقة، وذلك عن طريق تقييد المالك بعدم الإضرار بالغير عند استعماله لملكه، وتبنيها لنظرية التعسف في

[1] فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الاول ، المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2001 ص:3،2

استعمال الحق كضابط يرسم الاستعمال المشروع لحق الملكية، من أجل الكشف عن الاستعمال التعسفي ، وبالتالي فقد أصبح المالك في ظل الأخذ بهذه النظرية مقيد وهو ضمن حدود حقه وفي إطار ما يمنحه له من سلطات مشروعه، بعدم استعماله فيما يتنافى والغاية التي شرع من أجلها حق الملكية، وإلا اعتبر استعماله تعسفيا ولا يحظى بالحماية القانونية، ومن هنا يطرح التساؤل حول مفهوم هذا الاستعمال الذي ظهر نتيجة لتغير النظرة إلى مدى حرية الأشخاص في الاستئثار بالسلطات المكونة للحقوق عامة وحق الملكية خاصة[1].

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للتعسف بناء على اختلاف نظرتهم إلى طبيعته، حيث نجد الفقيه ساليعرفه بأنه: " إنتفاء الحق)و ليس إساءة استعماله[2].

" يبدو من هذا التعريف أنه يعتبر التعسف في استعمال الحق هو خروج عن حدود الحق، وهذا راجع إلى أن الفقيه سالي من القائلين بعدم وجود التعسف في استعمال الحقوق [3]إنما هو خروج عن حدود الحق، ولقد رد عليه فقهاء القانون بقولهم: " لا مانع مطلقا من أن يكون عمل الإنسان مشروعا، أي مرتكزا على حق، كحق الملكية، وداخلا في نطاقه وحدوده التي رسمها القانون، وغير مشروع بمعنى مخالفته للمبادئ والقواعد القانونية العامة[4].

و من تعريفات التعسف في استعمال الحق نذكر ما جاء به الفقيه حسن كيرة بقوله:" أن التعسف في استعمال الحق هو تخلف عن غاية الحق أو مناقضتها"[5]

و قد عرفه أيضا منصور مصطفى بأنه : " انحراف صاحب الحق في استعماله عن غاية الحق" [6] وهذان الفقيهان هما من أصحاب الاتجاه القائل بأن التعسف في استعمال الحق هو موضوع مستقل عن مجاوزة الحق، ولهذا فإن تعريفهما للتعسف جاء في جملته يوضح الفكرة

---

[1] شرقي سعدية ، **التعسف في استعمال حق الملكية** ، مذكرة تخرج لنيل ش‌هادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، 2013، ص 07

[2] فتحي الدريني ، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، لبنان، 1977 ، ص 314

[3] شرقي سعدية ،المرجع السابق، ص 09

[4] فتحي الدريني ، المرجع السابق ،ص 314

[5] حسن كيرة ، **المدخل إلى القانون ، القانون بوجه عام ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق،** منشأة المعارف، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 763

[6] محمد حسين منصور ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006 ، ص 530

العامة للتعسف من انحراف، أو التخلف عن غاية الحق، إلا أنها قاصرة عن إعطاء مفهوم شامل ومحدد لمعنى التعسف.

متفق عليه أن لكل شخص الحق في مباشرة نشاط ما سواه كان تجاريًا أو صناعيًا أو فنيا، وما دام أنه قد انضم إلى هذا المجال فمن الطبيعي أنه سيدخل في معترك المنافسة، وتبعًا لهذا فإن هذا الحق قابل لأن ينشأ عنه ضرر ما من جراء هاته المنافسة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وهكذا فقد وجد بعض الفقهاء في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيًقا للمنافسة غير مشروعة بحيث لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إلا إذا كان هناك تعسًفا في استعمال الحق من قبل المدعى عليه ويؤكد هذه الفكرة الفقيه جوسران بقوله بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي وسلكت طريًقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة[1]

لكن نظرية التعسف في استعمال الحق لقيت نقدًا شديدًا خاصة من طرف الفقيهين ريبير وبلايتول[2]، بحيث وجدا أن عبارة التعسف في استعمال الحق تحتوي بين طياتها تناقضًا، فمن باشر حقه فإنه لا يخالف القانون ولن يكون عمله غير مشروع إلا إذا كان هناك تعدي لهذا الحق.

والعمل الواحد لا يمكن أن يكون – في وقت واحد – مطابًقا ومنافيًا للحق، فالحق ينتهي عندما يبدأ التعسف.

والتاجر الذي يعتمد أسلوبًا من الأساليب غير المشروعة عادة ما تكون لديه قصد الأضرار أي النية السيئة، ولهذا صنفت بأنها أعمال غير مشروعة : أما في إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد.

---

[1] إلهام زعموم، **حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر كليّة الحقوق، 2003-2004، ص 16

[2] إلهام زعموم، ، المرجع السابق، ص43

الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني .[1]

مع تفسير المادة 124 مدني جزائري والتي تنص على أن كل خطأ يرتكبه المرء ويسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

فحق الشخص وحريته في مزاولة التجارة، تقف عند حد ارتكابه للخطأ – يعني الوسيلة غير المشروعة التي اعتمدها – مصيبًا غيره بأضرار، إذن وجب عليه آنذاك التعويض حسب القواعد العامة.

غير أن التساؤل المطروح هو ما هي الأفعال المكونة للخطأ وما هي حدوده، وهل يكفي مجرد الخروج عن المألوف للقول بالخطأ أي توافر القصد أم أن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط يؤدي لتطبيق فكرة الخطأ وبالتالي المساءلة؟

إن المقصود من اقتضاء الخطأ هو ضرورة ارتكاب المدعى عليه خطأ ما للقول بأننا أمام منافسة غير مشروعة وللسماح بالتالي للدعوى بأخذ مجراها.

فلا يمكن أبدا أن تكون أمام دعوى منافسة غير مشروعة إذا لم يكون فيها عنصر الخطأ أو على الأقل عنصر الإهمال أو عدم الحيطة وهو ما قد يسبب ضررًا للمدعي.

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2008 ، ص 60

ففكرة الخطأ والزامية حدوثه قد استوجبها نص المادة 124 من القانون المدني ، وأكد عليها القضاء في العديد من احكامه[1].

و الخطأ هنا، فإننا لا نميز فيما إذا كان عمديًا أو غير عمدي، ما نقصده في البداية هو الخطأ الذي انتج ضرر للغير فأوجب الإصلاح، فإذا كنا أمام خطأ عمدي قلنا أنها منافسة غير مشروعة فيرى الفقيه جيفردون أنه يجب التفرقة وعدم إدخال كل تلك التصرفات تحت غطاء المنافسة غير مشروعة، فالقضاء توسع في تطبيق فكرة الخطأ على أي عمل يستشف منه وجود منافسة غير مشروعة، هي فكرة الخطأ، وبهذا قد اتسعت لتشمل جميع التصرفات التي تظهر وكأنها عكس الأخلاق التجارية.

هذا مع التأكيد على أن الخطأ التقصيري يكون دائمًا هو الأصل والضروري لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة وهو ما تؤكده طبعًا النصوص القانونية التي سبقت الإشارة إليها[2].

الفرع الثالث :دعوى مسؤولية من نوع خاص (حماية حق العملاء)

بعد أن ثبت قصور الأسس القانونية الأخرى وحتى تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية، رغم أنها الأكثر إلمامًا، فقد بدأت النظرة تتحول من المنافس المسؤول إلى المنافس المضرور وهذا حتى نسهل ونيسر حصوله على التعويض بحيث نتخطى شرط إثبات الخطأ من طرف المضرور للقول بحقه في التعويض إلى التوسع في مضمون فكرة الخطأ بحد ذاتها والأخذ أحيانًا بفكرة الخطأ المفترض وأحيانًا أخرى بإقرار مسؤولية المنافس حتى دون خطأ[3].

يذهب بعض الفقهاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز قواعد المسؤولية المدنية، فالهدف الذي ترمي إليه الدعوى ليس إصلاح الضرر فقط، وإنما أيضًا إمكانية تفادي هذا الضرر مستقبلا، فالحماية هنا تنصب على حق ملكية المحل التجاري أو بالأحرى الحق في المحافظة على العملاء، ومنه دعوى المنافسة غير المشروعة هدف وقائي، وتقترب من دعاوى الملكية أكثر منها من دعوى المسؤولية المدنية.

---

[1] دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال النصوص التشريعية للمواد 1382 مدني فرنسي وما بعدها، والذي يستلزم خاصة وجود خطأ باشره المدعي عليه، إلهام زعموم، حماية المحلّ التجاري، المرجع السابق، ص44

[2] نفس المرجع ، ص45

[3] إلهام زعموم، حماية المحلّ التجاري، المرجع السابق، ص45

كما قد ترد دعوى المنافسة غير المشروعة دون أن يكون هناك اعتداء حال على عنصر العملاء، مثلا التحريض على ترك العمل لدى المستخدم، فهذا يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.

لهذا يرى البعض أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية المدنية كان مضطرًا لذلك لعدم وجود نص آخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى، غير أنه بعد أن تطورت فكرة المحل التجاري وتوضحت عناصره أصبحت هذه الدعوى وسيلة للدفاع عن المحل ككل أي على حق الملكية المعنوية.

و غالبية الفقهاء يؤكدون على أن أساس الدعوى لا يمكن أن يكون محصورًا في تطبيق نص المادة 124 جزائري، بل يتجاوزها إلى إضافة مرونة أكثر في تكييف الدعوى..

المطلب الثاني :الحماية الجزائية .

تطرقنا فيهذا المطلب الى تبيان هاته الجرائم التي قد تمس الملكية المعنوية للمحل التجاري وشرحها وتفصيلها إلى أركانها التي لا تقوم إلا بها كباقي الجرائم الأخرى التي يجب توافر الأركان الثلاث التقليدية المتجلية في الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.

مع الملاحظة أن المشرع في تعرضه لجريمة التقليد وما هو مرتبط بها منها وصف الجنح.

الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بالتقليد

حيث سنتعرض في مطلبنا هذا إلى جنحة التقليد، وجنحة تشبيه العلامة، أو التقليد التدليسي، وجنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، ثم جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو مشبهة أو عرض منتجات للبيع، وكل هذه الجنح مرتبطة وتتدرج تحت جريمة التقليد، وسنعالج كل جريمة من حيث أركانها الثلاثة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

اولا: جنحة تقليد العلامة

1. الركن الشرعي لجنحة تقليد العلامة: لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر 66-57 [1] مفهوم التقليد بالمعنى الواسع إلا أنه تدارك هذا الفراغ حين القيام بالإصلاح الأخير في الأمر 03-06 [2]،وبالتحديد في المادة (26)التي نصت على أنه:"يعد جنحة التقليد

[1] الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/149 المعدل في نفس السنة والمتمم سنة 1967م ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1966/03/22 العدد رقم 23.

[2] الأمر رقم 03-06 وكذا المادة 28 فقرة واحد من الأمر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، أما بالمعنى الضيق إذ يقصد بالتقليد هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامات الحقيقية بحيث أنه لا يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، إذ أن التعديات التي عرفها التشريع الفرنسي في السنوات الأخيرة خاصة بعد التوجيه الأوروبي رقم 89-104 المؤرخة في 21-12-1988م أدت إلى جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه[1] هكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره للأمر 03-06 يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي كما عودنا[2].

2. الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية: لا جريمة تكون أو تقوم بدون توفر الركن المادي الذي يهدف إلى تحقيق نتيجة الجريمة بتنفيذها.

وبناءا عليه إن أي تعدي يهدف إلى نقل عنصر من العلامة كاف لبيان وجود التقليد ولا يهم إذا كان النقل كلي أو جزئي إذ لا يشترط أن يكون هناك تطابق كلي بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات ولقد سمحت الحياة العملية حتى في بلادنا بإظهار ذلك في مجال العطور اللجوء إلى لوائح المطابقة لتجتنب الخطر القانوني يتعلق الأمر بصنع عطور لبيعها تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان في اللائحة العلامة المشهورة التي تقابلها وبالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية اعتبرت أن هذا التصرف يكون جنحة "استعمال العلامة"، يجب بالعكس وصفه كجنحة تقليد علامة لأنه لا يشترط لارتكاب هذه الأخيرة وضع العلامة على المنتجات[3]، وهنا تعتبر جنحة التقليد قليلة الانتشار في عالم

---

[1] فرحة زرواي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية**، الجزائر ، النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران، 2001م ، ص ص 259 ،260.

[2] وقد أخذ المشرع هذا في قانونه أن أنه لم يميز بين التقليد والتشبيه إن حكمة المشرع من وراء إلغاء هذا التمييز إخضاع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس الجنحة ومن ثم لنفس العقوبة وهذا ما نراه جليا في نص المادة 32 من الأمر 03-06 السابق الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 260.

التجارة إذ بفضل التاجر أو الصانع المنافس، استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية المشهورة لكن دون تقليدها بصورة مطلقة لذا تعتبر جنحة التقليد والتقليد التدليسي هما من نفس النوع رغم أن الأول، العنصر فيها غير ظاهرا وهو مفترض أما الثانية فالعنصر المعنوي فيها ظاهر كما يكون التقليد جزئيا عندما يتم النقل الجزئي للعلامة وهو الجزء المهم في العلامة الذي يؤدي إلى لفت انتباه المستهلكين وهو الجزء الكافي الذي يشكل علامة وطنية إلى علامة أجنبية إذا كانت هذه العلامة المترجمة معروفة لدى المستهلك من قبيل التقليد[1]، والتي من شأنها لفت انتباه المشتري.

فجنحة التقليد تتحقق في التنفيذ المادي للعلامة بغض النظر عن وضعها على المنتوج ، فالتقليد يكمن في اصطناع العلامة كفعل مستقل عن استعمالها إذ أنه شروعا وإنما جنحة قائمة بذاتها.

3.الركن المعنوي لجريمة تقليد علامة تجارية: لاكتمال جريمة ما وقيامها كاملة لا يجب تحقق الركن المادي فقط وإنما يستلزم أيضا وجود رابطة معنوية نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي فالجريمة لكي تقوم لا بد من توافر ركنين أساسين يتمثل الأول في ماديات الجريمة أو المظهر الذي يبرز به إلى العالم الخارجي، ويزم معنوي يتمثل في إرادة الفاعل من خلال الفعل المادي في إحداث النتيجة الإجرامية وهو ما يعرف والمصطلح عليه بالقصد الجنائي[2]، غير أنه فيما يتعلق بجريمة العلامات.

لا سيما جنحة التقليد يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي، فالعنصر المادي كاف، فللقصد شرطا لا زم لإثبات وجود الجنحة أي يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل

[1] صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، سنة 2012م ، ص 403.

[2] وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه :"العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها" وهو مبدأ عام ، رضوان عبيدات : **تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني من هذه الجريمة بشكل خاص** ، مجلة الدراسات الجامعية، الجامعة الأردنية ، ديسمبر 1999م، ص 78.

الضار، حسنة كانت أو سيئة، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 2127[1]، ولا يتضمن القانون عبارة "التدليس" أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد[2].

غير أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو ركن مفترض بعدم توقع قيام جريمة دون ركنها المعنوي، ولعل الأمر لحكمة وهدف يتعلق بطبيعة الجنحة لأنها تمس بالطابع الاقتصادي.

يلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد قدرن التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها.

للتذكير فإن التسمية BANITA الممنوحة لعطر معين اعتبرت تقليد لتسمية HABANITA كما اعتبر تقليدا استعمال قنينات أي حاجات لها نفس الشكل[3]، وهذا ما ذهب إليه مجلس قضاء الجزائر في قرار 30-01-1989م بأن تسمية BANITA تشكل تقليدا لعطر HABANITA وجاء في حيثيات قرار المجلس أنه يستخلص من مجرد مقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان ومن حيث السمع، وإن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتوج محل المنافسة حتى ولو كان يحمل اسما مغايرا ولكنه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها[4].

وبالرجوع إلى قانون العلامات فإن القصد الذي هو النية الباطنية هو القصد العام والقصد الخاص فالأول يقصد به ويتحقق باتجاه إرادة الجاني ونجد أيضا أن القضاء استعان

---

[1] حيث نص بقوله:

« *les délits non intentionnels prévus par d'autres textes que le code pénal (ce qui es le cas de la contrefaçon de marque) ne seront constitues que s'il est rapport la preuve d'une imprudence ou négligence* » .

[2] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامة التجارية ، جريدة الرسمية العدد44، 23 يوليو، 2003:"مع مراعاة احكام المتدة 10 اعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

ويعد التقليد جريمة بعاقب عليها القانون المحدد في المواد 27 الى 33 ادناه".

[3] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 261.

[4] بيوت نذير: **الحصانة القضائية لحماية العلامات**، الجزائر ، المجلة القضائية ، العدد 2-2002، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، بتاريخ 2004، ص 62.

بجملة من الضوابط في تحديد الجرائم الواقعة على العلامة فنجد أنه اعتبر أن جريمة التقليد قائمة عندما يتم اصطناع العناصر الأساسية ومميزات العلامة ومن قبيل ذلك قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 17-03-1999[1]، الذي اعتبر المتهم الذي سمى عطره بـ« trésor » قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة « trésor Lancôme ».

إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون، أما القصد الخاص فهو نسبة تصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، كما يعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة.

أما المحاكم الفرنسية فهي تعاقب التقليد الشامل، لعلامة ما بذاته حتى إذا لم يعرض المستهلك للخلط بين العلامتين، الأصلية وغير الأصلية ويعاقب التقليد الجزئي بشريطة أن يكون الجرز المقلد مميزا ومحميا، واعتبر ذلك تقليدا حذف عنصر من عناصر العلامة الأصلية المركبة ، إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة الأصلية، غير أن القضاء الفرنسي كان قد استبعد جنحة التقليد كلما كان العنصر المقلد المأخوذ من علامة مركبة(marque complexe) قد فقد فرديته وطابعه المميز نظرا لاندماجه في مجموعة ما غير قابلة للتجزئة وبالعكس يعتبر تقليدا إضافة بيانات مبتذلة، نوعية أو نعتية ، تبعا لهذا تكون جنحة التقليد كل تصرف يتمثل في أخذ علامة الغير ولو أضيف إليها الاسم الشخصي للتاجر[2].

ثانيا: جنحة تشبيه العلامات أو التقليد التدليسي.

يقصد بها اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية يؤدي إلى احتمال الخلط بين العلامتين، وإحداث لبس من قبل مجموع المستهلكين وما اتفق عل تسميته التقليد التدليسي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أركان هذه الجريمة في الفروع الثلاث التالية.

1. الركن الشرعي لجنحة تشبيه العلامات أو التقليد التدليسي: وقد نظمت أحكامها المادة السادسة والعشرون (26) من الأمر 03-06 نجد المشرع الجزائري قد اعتبر تقليدا كل مساس بالحقوق الاستئثارية للعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة، كما نصت

[1] قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1999/03/17 لشركة عطور Lancôme ضد جديدي ، مأخوذ من المجلة القضائية العدد الثاني 2002، ص 65.

[2] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 263.

عليها أيضا المادة الثامنة وعشرون (28) من الأمر 66-57 "... يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن يخدع بها المشتري".

2. الركن المادي لجنحة تشبيه العلامات أو التقليد التدليسي: على هذا الأساس كانت هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين : العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهر من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين فالعنصر العمدي إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك.

وكان القاصي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية وليس التميزات الجزئية، أي كان يؤسس قراره على التشبيهات التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين[1].

ونشير إلى أن الفقه والقضاء الفرنسيين وسعا مجال تطبيق جنحة تشبيه العلامة بإدخال معايير جديدة ومفاهيم جديدة كالتشبيه بالقياس أو التشبيه بجمع الأفكار، ويعد مرتكبا لجنحة التشبيه بالقياس .

كل من استعمل علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية ويتمثل التشبيه بجمع الأفكار يصطلح عليه ، في كون العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية وتؤدي إلى الخلط بينهما، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص باستعمال تسمية مترادفة وهذا ما يسمى بالتشبيه بالترادف ، أو كذا باستعمال تسمية متعارضة وهو التشبيه بالتعارض.

بينما المشرع الجزائري يرى أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري[2] أو المستهلك، ويبين استعمال العبارة (من شأنه) أنه يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا، ولقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع، تأسيسا على هذا اعتبر قضاة محكمة الجزائر يوجد احتمال خلط بين علامة « Singer » وعلامة « singier ».

بينما قرر المجلس القضائي عكس ذلك، أي أنه لا يمكن للمشتري المحتمل أن ينخدع بالظواهر[3].

---

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 266.

[2] أنظر المادة 29 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-57السابق الذكر.

[3] راجع قرار مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجنائية ، 12 يوليو 1979، قضية (ع،ع) ضد شركة (singer) غير منشورة.

وبالرجوع إلى الأحكام الراهنة يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبه، إذ نص على أنه يعد جنحة تقليدا لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة، وعند تحديده للرموز المستبعدة المستحيل ولتعزيز موقفه استعمال بصورة متساوية العبارتين "المماثلة"، "المطابقة" أو "المشابهة"، وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة، وعلى خلاف التشريع السابق[1]، لم تميز الأحكام الراهنة بين التقليد والتشبيه[2].

إن المشرع من وراء إلغاء هذا التمييز إخضاع كل التصرفات التي تمس لحقوق صاحب العلامة لنفس الجنحة ومن ثم لنفس العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة الثانية والثلاثون (32) من الأمر 03-06 :"إن كل جنحة التقليد يعاقب بالحبس"من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (25.000.00 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق أو النهائي المؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

كما بين أن استعمال مطابقة أو مشابهة وهو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة أو المشبهة[3].

وأخيرا نخلص إلى أن المشبه يحدد بحسب الصفات الإجمالية للعلامة وبحسب المستهلك العادي أو ذي الثقافة البسيطة أو الأمي فضلا عن ذلك لا يجد المشتري أمامه يوم يقوم بعملية الشراء العلامتين لمقارنتهما فلقد سبق القول بأن التقليد يعاقب عليه شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا أو محميا، لذا يجب التساؤل فيما إذا كان التشبيه الجزئي ممنوعا يقتضي المنطق بمنعه إذا كان الجزء يشكل العنصر الجوهري للعلامة الأصلية وعلى غرار التقليد،

[1] المادة 28 و 29 من الأمر 66-57 السابق الذكر.

[2] المادة 26 من الأمر رقم 03-06 حيث اكتفى المشرع بجريمة التقليد فقط ولعل السبب في ذلك أنه يكفي في جريمة التقليد أخذ المميزات الرئيسية لعلامة دون اعتبار لحسن أو سوء نية المعتدي بينما في المحاكمة التدليسية يجب على الشاكي تقديم الدليل على سوء نية خصمه.

[3] محكمة وهران القسم التجاري 06 يناير 2004م:"إن هذا الرمز المختار بشبه بشكل واضح رمز المدعية وهو ما من شأنه ان يخلق لبسا لدى المشتري".

فإن حذف العنصر لا يمنع من وجود الجنحة إذا كان مرتكب الفعل قد احتفظ بالعناصر الجوهرية للعلامة الأصلية، كما يجب تطبق نفس القاعدة في حالة إضافة عنصر وإذا كان التشبيه على النقيض من التقليد مبنيا سابقا على سوء نية مرتكب الجنحة[1].

فالأمر يختلف جليا نظرا لعدم التمييز بين التقليد والتشبيه أي نظرا للنص على جنحة واحدة ألا وهي جنحة التقليد بمفهومها الواسع، والجدير بالذكر أن عدم إثبات عنصر القصد التدليسي لم يكن يسمح بمتابعة القائم بالعمل أمام محكمة الجنح جزائيا، بينما كان الممكن الحكم عليه من حيث المسؤولية المدنية في حالة رفع دعوى مدنية لأنه لا يكفي أن يثبت صاحب العلامة الأصلية أن تشبيه العلامة يسبب في ذهن المستهلك خلطا بين العلامتين ولأنه تشبيه في مباح، فإنه يجوز للمدعي رفع دعوى اغتصاب العلامة أمام القضاء المدني[2].

3. الركن المعنوي لجنحة تشبيه العلامات أو التقليد التدليسي.: إن نية الغش أو التدليس في نظر العميد Roubier هي إرادة القيام بما يعاقب عليه القانون، أي نية إحداث خلط الجمهور، وهو تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤذي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين ، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قاتم بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك، أي اتجاه إرادة الفاعل ونيته إلى خداع المستهلك والقص الجنائي ضروري لقيام جريمة تشبيه العلامة أو التقليد التدليسي كما يصطلح على تسميتها ولقد سبق أن كان القاضي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية وليس التشبيهات الجزئية، أي يؤسس قراره على التشبيهات التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين، ونية الاحتيال في هذه الجريمة هي مفترضة ويمكن استخلاصها من جملة الدلائل كالمشابهة بين عناصر العلامتين أي التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة وإنما يفترض العلم بالعلامة الأولى المسجلة ومن جملة هذه القرائن تثبت نية الفعل أو المقلد ويمكن إثبات حسن النية بكل الطرق.

ثالثا: جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة

ويجب توفر ثلاث أركان لقيامها مثلها مثل الجرائم الأخرى العادية ونتعرض لها في ما يلي:

[1] أنظر المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 السابق الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح :مرجع سابق، ص 269.

1. الركن الشرعي لجنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة: انطلاقا من مبدأ شرعية الجريمة أو شرعية العقوبة، فإن المشرع يعاقب على كل من استعمل علامة مقلدة أو مشابهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة، ولقد بين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها وهذا ما جاءت به المادة السادسة وعشرون (26) من الأمر 03-06 وكذا المادة الثامنة وعشرون (28) من الأمر 66-57 وكذا المادة 713 -03 من قانون الملكية الفرنسي، كما أجاز له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة أو اسما تجاريا تكاد تحدث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة وهذا ما جاء في نص المادة التاسعة وعشرون (29)[1] في فقرتيها الثانية والثالثة من الأمر 03-06.

2. الركن المادية لجنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة: يتمثل الركن المادي في ضرورة وجود تقليد مسبق أو علامة تم تقليدها تدليسيا ثم وجود فعل الاستعمال، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستخدامها، إذ تعد جريمتين مرتبطتين لهذا اعتبر أن جنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة باعتبار أن كلا هذين الفعلين يعتبر جنحة مستقلة، ولا شك في أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان.

ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري، والعبرة هنا في التجريم هو أن فعل تقليد العلامة يجب أن يكون سابق لفعل الاستعمال، فبالنسبة للأول فيقصد به الفعل المادي الذي يؤدي إلى خلق اللبس في ذهن المستهلك، أما الفعل الثاني فهو عملية استعمال هذه العلامة المقلدة لأغراض تجارية، فمن غير المعقول أن يكونه تقليد العلامة لأغراض أخرى غير أغراض المساس بصاحب الحق في العلامة من جهة، ومن جهة أخرى هو محاولة كسب فائدة مادية أو معنوية من خلال التقليد، وهي بعبارة أخرى ترويج المنتوج، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة من خلال المادتين

[1] حيث نصت المادة 29 من الأمر 06/03 على :"إن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبها حق التنازل عنها ومنح رخص استغلالها ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك".

713-02 والمادة 713-03 من قانون الملكية الفرنسي ويرى البعض أن الحيازة المادية لبضائع ذات علامة مقلدة يعتبر كافي لقيام الركن المادي للجريمة[1].

3. الركن المعنوي لجنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة: إن جريمة تقليد العلامة لا يشترط فيها بثبوت سوء النية، بل الفعل المادي وحده كافي لقيام الجريمة، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة استعمال علامة مقلدة فإن القصد الجنائي غير لازم، كونه قصد مفترض، إلا أنه بالنسبة لجريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة فيشترط توافر القصد الإجرامي، أي نية الغش والاحتيال، إذ من غير المنطق توفر سوء النية لمعاقبة المقلد تدليسيا وعدم اشتراط لمن يقوم بالاستعمال، تبعا لهذا لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته، فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا وعلى العموم بالنسبة لمستعمل العلامة المقلدة فيجب أن يرتبط استعماله مع علمه المسبق أنها مقلدة[2].

وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة، فإنه يجب اعتبار نظرا لعمومية النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يفرض مثله مثل المشرع الفرنسي أن يتوافر في جنحة التشبيه العنصرين المادي والمعنوي، وهذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك، كما لا يهم كيفية التشبيه إجماليا أو جزئيا، ولا تهم طريقة استعمال العلامة[3].

رابعا: جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو عرض هذه المنتجات للبيع.

وهي أيضا يجب أن تتوفر على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.الركن الشرعي لجنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: لقد نصت على هذه الجريمة المادة التاسعة وعشرون (29) من الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات، على عقاب الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات لعلامة ملبسة تجري محاكاتها بطريق التدليس، أما بموجب الأمر رقم 03-06 فإن هذه الجريمة قد أدرجت ضمن حالات جريمة التقليد ولقد تم تجريمها

[1] أحمد محرز: **القانون التجاري** ، النسر الذهبي للطباعة الإسكندرية ، 1998م، بدون طبعة، ص 284،583.

[2] أحمد محرز: مرجع سابق الذكر ، ص 583.

[3] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 270.

بموجب المادة السادسة وعشرون (26) والمادة السابعة وعشرون (27)، أما وصفها فهو جنحة ولقد نص على هذه الجريمة المشرع الأردني في قانون علامات البضائع الأردني في مادته الثالثة[1].

2. الركن المادي لجنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: العنصر المادي في هذه الجريمة يتمثل في بيع بضائع استعملت لها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو لأية غاية أخرى من غايات التجارة والصناعة، ويبدو أن لهذا العنصر صورا عدة أبرزها ما يلي:

أ. **صورة بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة:** حيث تفترض هذه الصورة وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة، ثم يقوم المتهم ببيع تلك البضائع، وحتى ولو حدث البيع مرة واحدة، ويقع الجرم على البائع وحده المشتري، إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم تحقيقها، أي يعلم بأنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة، إذ أن هذه الجريمة عادة يسبقها فعل تزوير العلامة أو تقليدها[2].

ب. **صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو إحرازها بقصد البيع:** حيث تكفي أن تعرض هذه المنتجات عن طريق عرضها في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو على رفوفه أو مجرد إرسال عينات أو نشرات من هذه البضائع كأن يتم وضعها في محزن أو مستودع تمهيدا لنقلها إلى المحل التجاري أو فروعه، سواء كان الحائز مالكا لهذه البضائع أو غير مالك، إذ يستوي أن يكون الاعتداء على العلامة من مالك البضائع أو من غيره، وأيا كان الغرض من عرض البضائع أو إحرازها.

إذ يستوي أن يكون ذلك من أجل بيعها أو مجرد العرض أو لأية غاية أخرى من غايات التجارة أو الصناعة، ذلك أن المشرع قد سوى بين بيع البضائع بالفعل وبين عرضها للبيع أو مجرد إحرازها بقصد البيع.

ولا شك أن واقعة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع، هي واقعة مادية تستخلص من ظروف الحال، فيعد عرضا للبيع وضع البضاعة في محل تجاري أو في

---

[1] صلاح زين الدين : مرجع سابق الذكر، ص 414.

[2] صلاح الدين الناهي: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، عمان الأردن، دار الفرقان ، الطبعة الثالثة، 2003م، ص 270.

مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك إلى المستهلكين، كما يعد عرضا واقعة إدخال بضاعة مدينة ما إذا حصل هذا الادخار من تاجر أو لحساب تاجر.

3. الركن المعنوي لجنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: على خلاف أحكام المادة الثامنة وعشرون (28) من الأمر 66-57، فإنه ى يشترط لقيام هذه الجنحة توفر سوء النية أو القصد الجنائي، بل أن الأمر مفترض باعتبار أن إلغاء هذه الأحكام تبين توجه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 الخاص بالعلامات إلى اعتبار كل التصرفات الماسة بحقوق صاحب العلامة تتم عن سوء قصد ويبين توجه إرادة المعني إلى خداع المشتري، وعلى العموم فإن سوء النية مسألة موضوعية يمكن استنتاجها من ظروف الحال ... ومن الدلائل التي تتوفر في تاريخ ضبط هذه التصرفات أو الأفعال، ولعل أهمها هو بيع هذه المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة أو عرضها للبيع عن طريق أثمان مخفضة عن تلك التي تحمله العلامة الأصلية موضوع الاعتداء، كما يجوز إثبات حسن نية الشخص الذي قام لهذه الأفعال، بكل القانونية المخولة له في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجنائية[1].

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى غير المرتبطة بتقليد العلامة التجارية

بعدما تطرقنا إلى الجرائم المرتبطة بالتقليد، والمنصبة على علامات سنتعرض جرائم غير مرتبطة بالتزوير أو التقليد، حيث لها طابع خاص.

اولا : جنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير

إن التعدي على ملكية العلامة التجارية في هذه الجريمة يختلف عما هو في الجرائم السابقة، ففي هذه الأخيرة كان الأمر يتعلق بتقليد علامة تجارية أو تقليدها أو باستعمالها استعمالا باطلا أو في بيع بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو وجرد حيازتها ، بينما الأمر ليس كذلك في الجريمة موضوع الحديث، إذ أن الغرض من هذه الجريمة هو أننا لسنا أمام علامة مزورة أو مقلدة، بل أمام علامة أصلية يتم استعمالها بدون وجه حق أو سبب مشروع، أي أن الأمر لا يتعلق بتزوير أو تقليد علامة تجارية، بل على علامة حقيقية مملوكة للغير، ثم يتم استعمالها من قبل الغير دون وجه حق على الصنف

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 262،263.

ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها،فهذه الجنحة لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة التي سنتطرق إليها في النقاط الآتية:

1. الركن الشرعي لجنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير: بالرجوع إلى أحكام المادة السادسة وعشرون (26) والثانية وثلاثون (32) من الأمر 03-06 ، فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة وهي ملك لغيرهم، أما القانون الفرنسي فجعل كل هذه الأفعال تندرج كلها تحت أفعال التقليد المعاقب عليها بموجل المادة 716-09 من قانون الملكية الفرنسي.

2. الركن المادي لجنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير: إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال علامة تجارية مسجلة هي ملك للغير، وقد ترتكب بعدة طرق كأخذ العلامة ووضعها على المنتجات أو الخدمات أو استعمال الأوعية أو العبوات الفارغة التي تحمل العلامة وإعادة تعبئتها بمنتجات تشبه منتجات أصلية، يتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة يملأها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك، فليست هذه العلامة تقليد علامة الغير، بل هي وضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن مالك العلامة وعلى خلاف ما كان مفروض سابقا، تقع هذه الجريمة غالبا على علامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة[1].

كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة مشروبات أو المياه الغازية، فاستعمال تلك الزجاجات وإعادة تعبئتها بمياه غازية أخرى أيا كان نوعها أو ألوانها أو عرض أي مادة فيها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل أنها مملوكة للغير، يدخل في نطاق هذه الجريمة، وعليه فإن استبدال جزء من ناتج وخلطة أخرى ثم بيع الخليط في العبوات الأصلية يخضع للعقاب ، ولا يخفى أن هدف الفاعل في هذه الحالة هو تصريف بضائع من صنف البضائع التي تميزها العلامة الأصلية عن طريق استعمال ذات العلامة الأصلية دون اللجوء إلى تزويرها أو تقليدها[2].

[1] صلاح زين الدين: المرجع السابق ، ص 419.

[2] نعيم مغبغب: **الماركات التجارية والصناعية** ، الطبعة الأولى ، سنة 2005، بدون دار نشر، ص 190.

3. الركن المعنوي لجنحة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير: هذه الجريمة من الجرائم العمدية فيكفي لقيامها إتيان الفاعل صورة من صور العنصر المادي، بل لا بد أن يكون لديه القصد السيئ، ولا شك أنه يجب إثبات هذا القصد السيئ، ونظرا لعمومية النص القانوني، فإن القصد الجنائي يتحقق بالفعل فلا بتوجب على المدعي أو على النسابة العامة إثبات مرتكب الفعل، كأن يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية، وعلى العموم فإن مسألة حسن النية هي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وتستخلص من وقائع الحالة المعروضة عليه رغم أن مسألة القصد الجنائي بالنسبة لقانون العلامة الحالي هي مسألة مفترضة وهذا ما يشتق من دراسة المادتين 26 و32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[1].

ثانيا: جنحة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة.

كان المشرع قد عاقب على أفعال أو تصرفات ايجابية من جهة فإنه قد حدد أفعالا لسلسلة تشكل جريمة، ولعل جريمة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تشكل صورة من صور الجرائم السلبية[2].

1. الركن الشرعي لجنحة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة: هذه الجريمة تستمد سند شرعيتها من نص المادة الثالثة وثلاثون (33) الفقرة الأولى من الأمر 03-06، والتي تنص على أنه:" يعاقب... فقط الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة الثالثة (03) من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة"، ونفس النقطة كان منصوص عليها في المادة الثلاثون (30) من الأمر 66-57، أما القانون الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة سبع مائة وستة عشر (716) في الفقرة العاشرة (10) من قانون الملكية الفرنسي.

---

[1] أما المشرع الفرنسي من خلال المادة 76-09 من قانون الملكية الفرنسي فإن صيغة النص قد جاءت بشكل عام وبالتالي مسألة القصد الجنائي تعتبر من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع والتي يمكن استنتاجها بالإثبات من ظروف ومماديات ارتكاب الجريمة وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري.

[2] شيخ محمد زكريا: **حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة القضائية**، محاضرات ألقيت لدى مجلس قضاء تلمسان، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/12، مرفوع من الموقع الالكتروني:

www.droit.dz

2. الركن المادي لجنحة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة: إن الأفعال التي تشكل الركن المادي في هذه الجريمة ، تتمثل في عدم وضع على المنتجات أو الخدمات والسلع للعلامة وهذا عن طريق بيعها وهي لا تحمل علامة أو عن طريق عرضها لأجل البيع، ويدخل ضمن العرض للبيع التخزين لأجل البيع وهذا عبر كافة التراب الوطني باعتبار أن وضع العلامة إلزامي على المنتجات والخدمات طبقا للمادة الثالثة من الأمر 03-06 بالنسبة للقانون الجزائري وأيضا هو إلزامي بالنسبة للقانون الفرنسي طبقا للمادة سبع مائة وستة عشر (716) في الفقرة العاشرة (10)، من قانون الملكية الفرنسي"، فتوفر هذا الركن يقتضي وجود منتجات لا تحمل علامة يتم بيعها أو عرضها للبيع ومن الراجح أن هذه الأفعال ترتكب في العادة من قبل التجار، نظرا لأن عملية البيع والعمليات المرتبطة بالبيع كالعرض أو التخزين من أجل البيع هي عادة أفعال مرتبطة بالعمليات التي يقوم بها التاجر[1].

3. الركن المعنوي لجنحة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة: بالنظر إلى المادة الثالثة وثلاثون (33) فقرة أولى من الأمر 03-06 والمادة ثلاثون (30)، من الأمر رقم 66-57، وكذا التشريع الفرنسي حسب المادة سبع مائة وستة عشر (716) في الفقرة العاشرة (10)، من قانون الملكية الفرنسي، كلها تشترط أن تتم هذه الجريمة بطريقة عمدية، بمعنى أن هذه الجريمة هي الجرائم العمدية، فرض هذه المنتجات أو الخدمات لأجل البيع أو بيعها لا تحمل علامة يجب أن يكون بسوء نية، ومسألة سوء النية المعبرة عن العمد باعتبار أن إلزامية العلامة هو أمر مفروغ منه طبقا لقانون العلامة وأن المبدأ العام هو لا اعتذار بجهل القانون فكل من يخالف ذلك يعتبر قد ارتكب هذه الجريمة بسوء نية هنا يتمتع قضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير سوء النية عن طريق الوقائع وظروف محل ضبط هذه المنتجات والسلع وفي غياب سوء النية فإن الإدانة جزئية تكون غير ممكنة، غير أن الدعوى المدنية يمكن أن تظل قائمة[2].

[1] صلاح زين الدين: المرجع السابق ، ص 261.

[2] نفس المرجع ، ص 262،263.

ثالثا: جنحة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها

إن هذه الجريمة جريمة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها، وهذه الجرائم نلاحظ أنها تختلف عن سابقاتها لأنها تهدف إلى حماية المستهلك أكثر من حماية صاحب العلامة.

1. الركن الشرعي لجنحة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها: إن هذه الجريمة تجد أساسها الشرعي في نص المادة ثلاثة وثلاثون (33) الفقرة الثانية (02) من الأمر 03-06 بقولها :" ...الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق للمادة الرابعة (04) من هذا الأمر وعدم مراعاة الأحكام الانتقالية الصادرة في هذا الشأن".

2. الركن المادي لجنحة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها: إن القانون قد جعل حقوقا لصاحب العلامة تنشأ على إثر إتمام إجراءات التسجيل والتي نص عليها القانون في المادة الخامسة(05) الفقرة الأولى، والمادة التاسعة(09) الفقرة الأولى أيضا[1].

وبالتالي لا يمكن استعمال أي علامة على المنتجات أو الخدمات عبر كامل التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة، كما أن وضع علامة على سلع أو خدمات أو منتجات لم يتم تسجيلها وفقا لما سبق بيانه أو لم يطلب تسجيلها يعد جريمة أوجب لها المشرع عقابا بنص ثلاثة وثلاثون (33)، من الأمر 03-06 المذكور أعلاه، ولعل إبراز أهمية تجريم الأفعال، يكمن في الضرر الذي قد يصيب المستهلك نتيجة بيع منتجات دون بيان صاحبها ومصدرها وبالتالي فإنه يمكنه القول أن هذه الجريمة تهدف بالأساس إلى حماية المستهلك من خطر الغش.

3. الركن المعنوي لجنحة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها: على ضوء ثلاثة وثلاثون (33) الفقرة الثانية (02) فإنه يتضح أن هذه الجريمة لا تشترط القصد أي أن مسألة سوء النية مفترض بمجرد أن تتحقق ماديات الجريمة المذكورة أعلاه فوضع علامات غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة الرابعة (04)

[1] لمزيد من المعلومات حول إجراءات التسجيل والحقوق الناشئة لصاحب العلامة بعد إتمام إجراءات التسجيل راجع المادتين 05 و 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

من قانون العلامات[1]، وتشكل الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وما على المتهم القائم بهذه الأفعال إلا إثبات حسن النية بكل الطرق القانونية لنفيه المسؤولية غير أنه باستقراء هذا النص، يتضح أن التطبيقات الفعلية لهذا النص عبر الحياة العملية أمام المحاكم يجعل القاضي الجزائي يحكم بالإدانة بمجرد توفر ماديات الجريمة دون النظر إلى حسن نية الفاعل باعتبار سوء النية مفترض روجوها إلى المبدأ العام في الجرائم الاقتصادية حفاظا على المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في القضية.

[1] إن المشرع الجزائري قد أوجب استعمال العلامة على السلع والخدمات عبر كامل الإقليم الوطني غير أنه ربط ذلك بقيد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيلها بشأنها أمام المصلحة المختصة.

المبحث الثاني: الحماية من المنافسة الغير مشروعة للمحل التجاري

لكل فرد الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يختاره حسب رغبته التي يمكن أن تنتج آثارها كاملة وذلك بتوافر مبدأ آخر، وهو القاعدة القانونية المشهورة " **العقد شريعة المتعاقدين** " التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون المدني[1]

والذي يعتبر ترجمة فعلية لحرية التجارة والصناعة ، المتجسد في مبدأ حرية التعاقد ويتجلى هذا النشاط بشكل عملي من الوجهة القانونية في العقود .

وهذان المبدآن تنطوي تحت لوائهما مجموعة من الحقوق أهمها:

حرية ولوج السوق ، حرية الاختيار ، حرية تحديد شروط التعامل مع الغير بيعا وشراء وحرية المنافسة.

فالمنافسة عمل ضروري ومطلوب في ميدان النشاط التجاري وذلك متى كانت في حدودها المشروعة ، ما دامت لم تنحرف عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار كأن يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة فإنها تصبح خطرا للنشاط التجاري . [2]

تعتبر المنافسة محركا دافعا لعملية التجارة لما تثبته من حركية في السوق تساعد على في جودة الإنتاج وتخفيض الأسعار، وعليه فإن المنافسة هي السعي لتصريف أكبر قدر ممكن من السلع والمنتوجات والخدمات من خلال جذب العدد الكبير من الزبائن، وهذا ما دفع روبلو إلى وصف المنافسة بقانون التجارة.

سبق القول عنصر الإتصال بالعملاء هو قوام المحل التجاري وجوهره، وكلما كثر عملاء المحل راجت تجارته وازدهرت، لذلك تنافس التجار منذ وقت بعيد على جذب العملاء للتعامل معهم .

وعملية جذب الزبائن هي المحور الأساسي ضمن أعمال المنافسة، إذ يسعى التاجر بكافة الوسائل لجذب الزبائن وبيع البضائع، ولكي يحمي التاجر نفسه لا بد أن يحترم القواعد

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007

[2] علام بن عودة ، **الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع و تحديات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة مستغانم ،2015، ص 154

والأعراف التجارية والسلوكيات الأخلاقية في ممارسة التجارة مع غيره من التجار، حتى لا تنقلب المنافسة إلى وسيلة غير مشروعة أو عملا سلبيا لا ايجابيا تجاه مصلحة التجارة.

ودعوى المنافسة غير المشروعة ترد أحكامها غالبا ضمن الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري ، لأنها تهدف إلى حماية حقوق مالك المحل التجاري من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس لجذب عملاء غيره من التجار، ومادامت دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة التاجر لمنع غيره من التجار من جذب عملائه بوسائل غير مشروعة ترد أحكامها غالبا ضمن الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري.

غير أن المش رع التجاري الجزائري لم ينظم هذه الدعوى صراحة ضمن الأحكام المتعلقة بالمحل التجاري [1]، وإنما نص عليها بشكل ضمني في النصوص المتعلقة بالعناصر المعنوية الداخلة

في تكوينه[2]، فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة ومع صدور القانون 02 – 04 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية[3] نص المشرع الجزائري على المنافسة غير المشروعة بقوله":تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان آخرين[4] ".

كما نص في المادة 43 من القانون**16-01 المتضمن التعديل الدستوري**[5] أن..."**:**يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

المطلب الاول: مفهوم المنافسة الغير مشروعة

لابد من معرفة المقصود بالمنافسة غير المشروعة، ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها وأهم صورها:

---

[1] المادة 78 وما يليها من القانون التجاري الج ا زئري،

[2] ينظر على سبيل المثال المادتين 26 و 27 من الأمر 86 – 66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،.

[3] القانون18-08 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ب 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 اوت سنة 2004 واللمتعلق بممارسة الانشطة التجارية التجارية الصادر في العدد 35 الجريدة النسائية بتاريخ 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018

[4] المادة 26 من 18-08 المعدل والمتمم للقانون04-02

[5] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة

كلمة المنافسة في اللغة مشتقة من الفعل نافس، ينافس، مصدر المنافسة وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتم منافسته [1].

ومصطلح المنافسة غير المشروعة مكون من شقين كلمة منافسة وكلمة غير مشروعة، كلمة منافسة أصله(concurrence) مشتق من أصل الالتيني(courir Luder) والتي تعني بدورها(ensemble jouer) بمعنى يلعب في الجماعة أو يجري (avec courir)ولهذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة [2]، ويستخلص من هذا الطرح أن المنافسة كظاهرة اقتصادية تعد بمثابة أساس المعاملات في المجال الاقتصادي وألن هدفها الاسمى تحقيق الربح رغم المخاطرة وهذا ما تبناه القانون التجاري في مجال تحديد أهم عناصر هذه المعاملات والاسس التي يقوم عليها :

-تحقيق الربح وهذا بتقديم الافضل .

-المضاربة والمخاطرة .

أما مصطلح عدم المشروعية أو غير المشروعة فيقصد بها الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون، أو استخدام وسائل يحضرها أو يمنعها، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما من شأنه خلق الاضطرابات والفوضى والخصومات[3].

ونستخلص من هذا المنطلق أن المنافسة غير المشروعة، هي استخدام أو استعمال أشخاص طبيعية أو معنوية متنافسة فيما بينها لطرق مخالفة للقانون والاع ارف والعادات بغرض تحقيق أهدافهم والو صول للربح السريع، أو أنها مزاحمة بين التجار والمشروعات فيما بينها باعتماد أساليب محضورة يمنعها القانون بنصوص وقواعد وجب احت ارمهم.

---

[1] خدير عبد الرحمان الصمادي، **المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004 ،ص 33.

[2] محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004، ص 65

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ،ص 15

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانونيا مباشرا للمنافسة غير المشروعة وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال استقراء العديد من نصوص القانون المنظم للمنافسة .فمن هنا المشرع الجزائري ذهب إلى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص ليدرجه ضمن نصوصه القانونية لتحديد مفهوم واضحا للمنافسة غير المشروعة مع العلم أننا في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش[1] .

فكانت البداية الفعلية في هذا المجال بإصدار المشرع الجزائري القانون رقم 89 -02 المؤرخ في جويلية 1989م الذي يتعلق بالأسعار، بصفته تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة وفي سنة 1995م تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 95 -06 المؤرخ في 25 جانفي1995م، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة بينما هذا الأخير لم يوضع كقانون لحماية المنافسة بل برز ت جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة.[2]

فالمشرع الجزائري عمل على ملئ الفراغ القانوني على هذا المستوى، متصديا الإشكالات القانونية التي أفرزها الوضع الاقتصادي الذي استوجب نصوص قانونية أكثر فعالية .

فمن خلال هذه العوامل تدخل المشرع الجزائري من جديد بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في جو يلية 2003والذي يلغي أحكام الأمر 95 -06 ،ولقد حاول الأمر 03 -03 تفادي النقائص الموجودة في الأمر السابق والغاية منها إعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريسه طابعه التنافسي، ومن أهم ما جاء به هو الفصل بين الأحكام المتعلقة بالمنافسة والأحكام الماسة بنزاهة التجارة[3]

وبالنظر للقانون 04 -02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري .[4]

---

[1] سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ، 2017-2018، ص 06

[2] علي شلبي مغاوري، **حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص242

[3] نفس المرجع ، ص 243

[4] المادة رقم 27 من الأمر 18-08 السابق الذكر.

اكتفى بذكر بعض من أفعال المنافسة غير المشروعة لكن باستقرار مضمون القانون 04-02 نستخلص تعريفا للمنافسة غير المشروعة بأنها: « كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[1]

فبحلول سنة 2008 صدر الأمر رقم 08 -12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،و الذي جاء بما يلي » :يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.[2]

و نلاحظ من خلال هذا التعديل والذي جاء به هذا القانون أنه مس 33 مادة من أصل 74 مادة تضمنها الأمر 03 -03 . من أبرز ما جاء به زيادة عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12 عضوا في ظل الأمر 03-03 .[3]

بالإضافة إلى تغييره في الشروط الواجب توفرها فيهم كما وسع في نطاقه فهذا أهم ما مر به قانون المنافسة في الجزائر، وكل ما طرأ عليه من تطورات مهمة ومما سبق الإشارة إليه نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء مفهوم المنافسة غير المشروعة بأي شكل من الأشكال من خلال محاولته لتنظيم المنافسة، عن طريق قانون المنافسة، بل اكتفى بتبيان الأفعال المكونة لها.

المطلب الثاني : تمييز المنافسة الغير مشروعة عن ما يشابهها

و بعد أن تطرقنا إلى تبيان مفهومها ولكي نتمكن من فهمها جيدا، وجب علينا الحديث عن تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها وسوف نخصص بالحديث هنا على تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة وتوضيح جميع الأعمال التي تقع على المنافسين التجاريين. وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب المنافسة الممنوعة اتفاقا وقانونا (الفرع الأول)، كما سنعرض تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية (الفرع الثالث)

[1] المادة رقم 26 من الأمر 18-08 السابق الذكر

[2] المادة رقم 01 من الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة رقم 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 ،ص 28 ،والمادة رقم 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، ص 24

الفرع الأول: المنافسة الممنوعة اتفاقا وقانونا

إن التشابه بين دعوى المنافسة الغير مشروعة ودعوى المنافسة المخالفة للقانون يكمن في اتصال كل منهما بالحياة التجارية وضرورة اللجوء للقضاء حتى يحصل المضرور منهما على تعويض، إلا أن الاختلاف بينهما كبير بسبب الأساس القانوني الذي تقوم عليه كل منهما، فدعوى المنافسة المخالفة للقانون تقوم عندما تكون هناك مخالفة للحظر القانوني المفروض منذ البداية، حيث تقوم المنافسة غير المشروعة عند تجاوزها للحدود القانونية واختراقها .[1]

وتعد المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد النوع الآخر للمنافسة الممنوعة إلى جانب المنافسة الممنوعة بنص القانون وأساس المنع للمنافسة الممنوعة بمقتضى العقد هنا هو نص العقد المبرم بين الأطراف وليس نص القانون كما هو الحال في المنافسة الممنوعة بنص القانون حيث يقوم احد أطراف العقد بمخالفة ما تم الاتفاق عليه .

ومثال عن المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد هو الاتفاق الذي يتم بين أرباب العمل والعمال بحيث يلتزم العامل بعدم ممارسة تجارة مماثلة أو يلتزم بعدم العمل لدى متاجر منافسة تزاول نشاطا مماثلا، وهنا وهنا لابد من تحديد مدة الالتزام أما الاتفاق المطلق دون تحديد مدة زمنية فهو غير جائز ، حفاظا على حق عمل العامل بالعمل وتوفير الرزق له ولذويه [2].

وتختلف المنافسة الممنوعة بمقتضى عقد عن المنافسة الغير مشروعة بما تشير إليه تلك الأعمال من مسؤ ولية فإذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تثير المسؤولية التقصيرية، فإن أعمال المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد تثير المسؤولية التعاقدية لأنها تشكل إخلالا بالتزام عقدي.[3]

لأنه يمكن أن يكون الشخص مصرح له بالعمل التجاري لكن تحظر عليه فقط بعض الممارسات التجارية، وهذا ما جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: « دون الإخلال

---

[1] بسمة بوبشطولة ، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2015/2014م، ص 12

[2] سمير عالية، **أصول القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1996م،ص319

[3] مرجع نفسه، ص 321

بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد06، 07، 10، 11، 12اعلاه[1].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بحظر النشاط التجاري في ذاته بل قام بحظر بعض الممارسات التجارية باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة، وأدرجها ضمن المنافسة الممنوعة . في حين أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة بنص القانون في كون أن من يقوم بالأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما في المنافسة الممنوعة بنص القانون لا يملك الحق بالمنافسة بالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافسة وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية.[2]

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة قانونا، ما نص عليه القانون التجاري الجزائري والتي لا تجيز للمدين الذي شهر إفلاسه بالتمسك من قبل جماعة الدائنين بالتصرف منذ تاريخ التوقف عن الدفع بكل حق احتكار فإذا تصرف المدين فيه منذ تاريخ توقفه عن الدفع فإنه يكون قد خالف القانون، ولا يستطيع مباشرة حقه في الاحتكار وذلك بنص القانون، فالحق موجود وإنما أعدم من قبيل القانون، أما إذا تصرف في حق الاحتكار قبل التوقف عن الدفع، فإنه يجوز له مزاولة التصرف بصفة عادية ولا يتعارض ذلك مع القانون[3].

و نجد أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 91-276 المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة يؤكد ضرورة اكتساب الشهادة المعترف بها قانونيا لممارسة مهنة الصيادلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا وإلا كانت منافسة ممنوعة، أما إذا كانت الشروط العلمية القانونية متوفرة إلا أن الصيدلي أثناء اجتذابه للعملاء اعتمد على أساليب ووسائل من شأنها المساس بطبيعته ووظيفته وكرامته، هنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة[4].

كما يحظر الاتجار على الموظفين وأصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة برغم هذا الحظر يعد منتهكا لقانونه الداخلي المنظم للمهنة، ويتعرض للجزاء الذي يحدده قانون المهنة

---

[1] المادة رقم 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص 320

[3] لمادة 05/247 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ،المؤرخ في 25 أبريل 1993 ،بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996م و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005م.

[4] المادتين 02 ،03 من المرسوم التنفيذي 92 -276 الصادر بتاريخ 6 جويلية 1992م، المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 يوليو 1992م، عدد 52

الذي ينتمي إليه فعلى سبيل المثال في القرار الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة والذي نص على ما يلي: « يمنع على المحامي ممارسة نشاط ذي طابع تجاري أو صناعي لحسابه الخاص، أو لحساب الأقارب أو الغير، مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة، كما لا يمكنه أن يشترك بصفة علنية أو سرية مع تاجر أو صناعي«...[1]

ومن هنا يتضح لنا أن في المنافسة غير المشروعة يكون النشاط أصله مشروعا ومسموحا به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي التي غير مشروعة أما المنافسة الممنوعة فهي لا تعطي اهتماما للوسيلة لأن الأصل ممنوع، فهنا النشاط غير مباح وغير مشروع، أي الذي يمارس النشاط التجاري غير مكتسب لصفة العون الاقتصادي وبالتالي فإن النشاط الذي يمارسه في الأصل ممنوعا[2].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه حيث أن دعوى التقليد هي عبارة عن دعوى يفترض فيها أساسا وجود حق قد تم الاعتداء عليه أي أن هذا الاعتداء مس بحق المدعي، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء على موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق، أي الدعوي تنتصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه[3].

بينما أن دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف[4].

فدعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب، ولا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن

---

[1] المادة 98 من القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أوت 1996م، عدد 48

[2] سامية كسال، **مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، مداخلة من الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 03 و 04 أفريل 2013

[3] سمير عالية، مرجع سابق، ص 323

[4] المرجع نفسه، ص 324

دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى، وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الحماية الجنائية هي دعوى التقليد أما الحماية المدنية تتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني.

الفرع الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

من الحالات التي ترتبط برفض التعامل حالات المنافسة الطفيلية وتتمثل في قيام إحدى الشركات أو المشروعات التجارية بالتمتع بمنتج معين توصلت إليه شركة تجارية أخرى، دون أن تتكبد جهودا أو مصروفات تذكر للحصول على هذه الميزة[1]

وعلى ذلك فإن المنافسة الطفيلية تفقد الشركة التجارية الأرباح على المبيعات للمنتج الذي قامت بتطويره حيث أن الأرباح على المبيعات هي التي تعطي هذه الشركة التجارية الباعث للاستثمار والتطوير في هذا المنتج عندما توصلت هذه الشركة وتكبدت نفقته[2].

كما تودي المنافسة الطفيلية إلى تخفيض جودة السلعة أو المنتج محل الممارسة، الأمر الذي يجعل الشركة التجارية ترفض التعامل مع المنافسين الآخرين أو ترفض التعامل في هذا المنتج رغم وجوده لديها إلا بعد الحصول على براءات الاختراع التي تؤكد أحقيتها لهذا التجديد والتطوير[3].

ويتضح مما تقدم أن رفض التعامل ليس دائما مرتبطا بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق، فقد يكون باعثه سببا مشروعا وحسنا في نظام المنافسة حيث أدان رفض التعامل إلا إذا كان له ما يبرره من أسباب مشروعة[4].

ومن أمثلة المنافسة الطفيلية أن تقوم شركة تجارية بأبحاث ودراسات لتحديد الأبحاث التي لم تعطيها براءات اختراع بعد فتقوم بسرعة وعن طريق الهندسة العكسية بتطوير هذا المنتج لديها بطريقة أخرى[5].

---

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، **الجديد في أعمال المنافسة غير المشروعة، المنافسة الطفيلية، دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002م، ص08

[2] نفس المرجع، ص 09

[3] نفس المرجع، ص 11

[4] جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص319

[5] مرجع نفسه، ص 320

وفي الواقع أن القضاء قد أقام نظرية المنافسة الطفيلية على أحكام المسؤولية المدنية غير التعاقدية التي نصت عليها المادتين 1382 و1383 من المجموعة المدنية الفرنسية إضافة إلى صدور قوانين أخرى تساند قانون 03 -03 المتعلق بقانون المنافسة كالقانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]

[1] المادة رقم 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

الفصل الثاني:

الحماية الاجرائية للملكية المعنوية للمحل التجاري

تجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي يتضح من مضمونها أن دعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية، ويرى البعض الآخر أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى تعويض الضرر، وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا، ويمكن تأسيسها أيضا على المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية التي انضمت إليها الجزائر، مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية .

يستنتج من نص المادة 124 مت القانون المدني الجزائري أن المسؤولية التقصيرية هي التي يتربها القانون على الإخلال بإلتزام قانوني فحواه ألا يضر الإنسان غيره بخطئه أو بتقصير منه، وإذا فهي تقوم على ثلاثة أركان هي :خطأ من المسؤول، ضرر يصيب الغير، وعلاقة السببية بينهما.

وعنصر الخطأ في النص القانوني يقوم على مبدأ عدم إيذاء الغير سواء بطريقة عمدية ناتجة عن إرادة وعلم، أو عن طريق الإهمال أو قلة الاحتراز، فالالتزام في المسؤولية التقصيرية، هو عبارة عن التزام سلبي يتمثل في عدم إيذاء الغير، وإذا توافرت أركانها الثلاثة كان مرتكب الخطأ مسئولا عن الأضرار الناجمة عن خطئه، وهذا بالتعويض، ويتميز هنا التعويض بأن يكون نقديا وكذلك عينيا بالأمر بإزالة الفعل المخالفة للمنافسة المشروعة منه تقوم احقية المتضرر في رفع الدعوى القضائية والتي سوف نتطرق اليها من خلال مبحثين الاول خصصناه لاجراءات رفع الدعوى والثاني الى اثارها.

المبحث الاول: دعوى المنافسة الغير المشروعة امام القضاء المدني

يجوز إذا توافرت شروط الاستعجال أن ترفع أمام قاضي الاستعجال من أجل الحكم بالإجراءات المؤقتة كما يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، وتباشر أمام قاضي الموضوع كقاعدة عامة، كما، وبمناسبة ممارسة دعوى المنافسة غير مشروعة ، فإنه يجوز للطرف المتضرر أن يلجأ إلى قاضي الموضوع لحماية حقه، كما يجوز له في حالة الاستعجال، أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال، لطلب استصدار تدابير مؤقتة تحول دون حدوث ضرر عن المساس بالملكية المعنوية للمحل التجاري، أو وقفها في الحال لتفادي تفاقم الضرر التنافسي.

لهذا لابد من توضيح الإجراءات التحفظية والمؤقتة أمام قاضي الاستعجال في المطلب الاول، ثم الإجراءات العادية أمام قاضي الموضوع في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاجراءات المؤقتة امام قاضي الاستعجال

اذا قام احد الاعوان الاقتصاديين باستعمال اسم تجاري مشابه للاسم التجاري لمنافسه، وبدأ يستغله في بيع منتجات مماثلة أو مشابهة،مما يسبب ضررا لصاحب الاسم التجاري .. أو كأن ينشر العون الاقتصادي مقالا في مجلة شهرية، يشوه فيه سمعة منافسه الآخر، فإن هذا الفعل كذلك، يزيد من الأضرار بالمنافس المشوه سمعته ويصعب إصلاحها فيما بعد[1].

لهذا فقد مكن القانون الطرف المتضرر من أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال من أجل طلب وقف الممارسة في الحال، أو اتخاذ أي إجراء تحفظي آخر، وسوف نطرق من خلال هذا المطلب الى ثلاثة فروع الاول ستناولنا فيه شروط اللجوء الى القاضي الاستعجالي ، ثم الاختصاص النوعي والاقليمي وكيفية اللجوء الى القضاء الاستعجالي في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تطرقنا الى سلطات قاضي الاستعجال

الفرع الاول :شروط اللجوء إلى قاضي الاستعجال:

الدعوى الاستعجالية هي اجراء يطلب بموجبه احد الاطراف في الغالب فردا اتخاذ اجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل ان تتعرض لنتائج يصعب تداركها[2]،او هي مجموعة

---

[1] براشمي مفتاح، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-**، اطروحة دكتوراه في قانون الأعمال المقارن، جامعة ، وهران، 2017-2018، ص 147

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص** ، ج02، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري، 2009، ص 134

الاجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال[1]، وقد نظم المشرع إجراءات الاستعجال وهي:

اولا: أن يكون التدبير المطلوب مستعجلا :أي ضرورة تحقق حالة الاستعجال[2]، وهو خطر يحدق بمصالح العون الاقتصادي أو حقوقه، يهددها بالزوال أو الانتقاص، مما يقتضي السرعة في إنقاذها من ذلك الخطر الوشيك، أو ربما لتركت مع الأيام لزاد الضرر ويصعب إصلاحه مثل استعمال إشهار مقارن مشوه لسمعة العون الآخر، أو التشبيه المؤدي إلى الالتباس حول المنتجين فكلما استعملت الممارسة غير النزيهة زاد الضرر.

-أن يكون الطلب مؤقتا :غالبا ما يكون طلب المنافس المعتدى عليه، طلب وقف استعمال الاسم التجاري المشابه إلى غاية الفصل في الموضوع، أو طلب وقف تنفيذ عقد عمل أجير تم تشغيله بطريقة غير مشروعة إلى غاية الفصل في الموضوع، أما طلب سحب الإشهار المقارن نهائيا أو طلب بطلان عقد العمل، فلا يجوز أمام قاضي الاستعجال.

-أن لا يمس الطلب بأصل الحق (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق)...، أي لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بإتلاف اللوحات الاشهارية المشوهة للسمعة أو المقلدة أو بطلان أو فسخ عقود التوزيع)...[3]

إلى ما كانت عليه مؤقتا، الوقاية من الضرر الوشيك، وقف الممارسة غير المشروعة)... وهذه التدابير تكون فعالة بالنسبة للممارسات غير المشروعة مؤقتا، كما سوف نبينه لاحقا.

الفرع الثاني: الجهة المختصة وكيفية اللجوء الى القضاء الاستعجالي

سوف نتطرق في هذا الفرع الى القاضي المختص أي نوعيا واقليميا (اولا) ثم الى كيفية اللجوء الى القضاء الاستعجالي (ثانيا)

---

[1] الغوثي بن ملحة ، **القانون القضائي الجزائري** ، ط02، الدويان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 314

[2] المادة 299 من القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق ل 23 افريل 2008:" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال."

[3] و هذا ما نصت عليه المادة 303 من نفس القانون حيث جاءت كما يلي:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

اولا: الجهة القضائية المختصة :

وهنا نقصد به الاختصاص النوعي والإقليمي.

1.الاختصاص النوعي: يختص قاضي الاستعجال بالنظر في الطلبات المؤقتة المستعجلة، التي لا تمس أصل الحق، هذا كاختصاص عام لقاضي الاستعجال. ووزع المشرع الجزائري تنظيم الأقسام في المحكمة، فتعود الدعاوى المستعجلة التي يكون موضوعها المنافسة غير المشروعة لاختصاص المحكمة في أول درجة وبالضبط إلى:(القسم الاستعجالي، القسم التجاري الاستعجالي ، القسم الاجتماعي الاستعجالي)

أ. **القسم الاستعجالي** :له اختصاص عام استعجاليا، فيختص بكافة الطلبات المؤقتة التي لا تمس موضوع الدعوى، والتي يكون أطرافها أو أحدهم غير تاجر، مثل :دعاوى الأعوان الاقتصاديين الممارسين للمهن الحرة غير التجار، كطلب وقف التكفل بملفات زبائن حصل عليها خبير محاسب بطرق غير نزيهة إلى غاية الفصل في الموضوع.

ب. **القسم التجاري الاستعجالي** :يختص هذا الأخير في المنازعات التجارية والبحرية المستعجلة كتلك التي تنشأ بين التجار، الش ركاء، المحل التجاري)... ولقد نص المشرع على اختصاص القاضي التجاري الاستعجالي [1]فيمكن للتاجر الذي تم اغتصاب عنوانه التجاري، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام هذا القسم من أجل أمر المدعى عليه بوقف استعمال ذلك العنوان إلى غاية الفصل في الموضوع.

ج. **القسم الاجتماعي الاستعجالي** : بما أن المنافسة غير المشروعة لها علاقة بتشريع العمل، وأن القاضي الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا بالمنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين وتنفيذ أو تعليق أو إنهاء تلك العقود... وكذلك له اختصاص قاضي الاستعجال.[2]

[1] في المادة 536 من ق.إ.م.إ.:" يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة."

[2]براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 150

2. الاختصاص الإقليمي: تختص إقليميا بالطلبات المستعجلة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب .[1]

ثانيا: كيفية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي:

يتم ذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية، بتسجيل عريضة تدون فيها المعلومات الضرورية، عن الطرفين والوقائع والطلبات المؤقتة، وتكون مؤرخة وموقعة، وبعد دفع مصاريف التسجيل يجب أن يتم استدعاء المدعى عليه في أقرب الآجال في الاستعجال العادي. وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة[2]، خاصة إذا كان الخطر جسيما ومهدد بخسارة فادحة للمنافس ويمكن أن تقدم هذه الدعوى حتى خارج أيام وساعات العمل[3]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال واثبات الوقائع المادية

يختص القاضي الاستعجالي بسلطات معينة ضمن حماية المحل التجاري وكذلك وسائل الاثبات فقد قررها القانون وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال العناصر التالية:

اولا: سلطات قاضي الاستعجال

حماية لحقوق أو مصالح المدعي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بما يلي:

1.وقف الممارسة مؤقتا: وذلك إلى غاية الفصل في الموضوع، مثل أمر المدعى عليه بالتوقف عن استعمال الإشهار المقارن في التلفاز أو الإشهار الكاذب، منع نشر فيلم إشهاري مؤقتا لأن من شأن نشره وجود ضرر مستمر بالمنافس ، أمر الشركة بالتوقف عن تشغيل عمال الشركة المنافسة مؤقتا ...أو الأمر بسحب عدد من الجريدة مؤقتا متى كان

---

[1] الفقرة 09 من المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :" فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها..... في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة."

[2] –المادة 301 ...:" يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة.
في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

[3] –المادة 302 من ... في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.
يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.
ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

غير نزيه، مثلا، في حالة قيام عمال سابقين لمؤسسة إعلامية(مجلة)بتأسيس مؤسسة منافسة خلال مدة الإشعار المسبق، ونشر مجلة منافسة فهذا الفعل يكون منافسة غير مشروعة، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بسحب ذلك العدد المنشور مؤقتا [1].

2.الأمر بالتدابير التحفظية: في إطار ممارسة صلاحيات التدابير، يمكن لقاضي الاستعجال أن يمنع مستقبلا من نشر عدد من نشرات إعلانية مشابهة لنشرات إعلانية منافسة، أمر المدعى عليه بالامتناع عن زيارة مجموعة من الزبائن، بعد قيامه بتشغيل عمال المنافس الأول بطرق غير نزيهة، كما يختص قاضي الاستعجال بفرض الغرامات التهديدية، في حالة الامتناع عن تنفيذ الأوامر ويجوز له تصفيتها[2]

3.سلطة رد الحالة إلى ما كانت عليه سابقا: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك لكن طبقا للأحكام العامة في المادة 299 من ق .إ .م .إ....أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة)...فإنه من اختصاص القاضي الاستعجالي، الأمر برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الممارسة غير النزيهة، وذلك مؤقتا.

ثانيا: طلب إثبات واقعة مادية:

طبقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للعون الاقتصادي المعتدى عليه أن يلتمس القضاء، من أجل أمر المحضر قضائي أو الخبير لتحديد وإثبات واقعة مادية معينة، حتى في غياب نزاع قضائي .مثل إثبات الممارسة غير المشروعة كإثبات التشبيه أو إثبات الأضرار.. وتستعمل تلك المحاضر كأدلة إثبات مستقبلا.

يكون ذلك بموجب أمر على عريضة أمام رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص الاجتماعي أو التجاري[3] او في حالة طلب تعيين خبير مختص[4]

---

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 151

[2] المادة 305 من يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.

يفصل، عند الاقتضاء، في المصاريف القضائية.

[3] حيث أجازت ذلك المادة 311 تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

[4] أو بناء على المادة 77 يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يجوز أيضا لرئيس المحكمة الإذن بتوجيه إنذار حسب المادة 311 من نفس القانون، إلى المدعى عليه المحتمل، لكن لا يجوز للقاضي المدني الأمر بالحجز الاعتباري أو الحجز الكمي، مثل الذي ينص عليه المشرع في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات [1]، ذلك لأن تلك القوانين جاءت لتحمي الحقوق ذاتها وليس التصرفات غير النزيهة.

المطلب الثاني : مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام قاضي الموضوع

تعتبر المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة باجماع الفقهاء مع مراعاة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى فبالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر تكون هذه الدعوى علاجية وذلك بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

ونظر لرفض أو محاولة مرتكب الخطأ التهرب من مسؤوليته وهذا نتيجة للفعل الضار فإن أساس المسؤولية التقصيرية قائم على الفعل الضار وهو مستوجب لتعويض مما يجعل من المضرور يلجأ إلى القضاء فيكون الضرر هو سبب رفع الدعوى[2]

كما اشترط القانون أن يتم رفع الدعوى بناء على ذي صفة ومصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 13 :من القانون الاجراءات المدنية والادارية، سوف أتطرق في هذا المطلب ، إلى أهم خصوصيات الدعوى من أطرافها ثم الاختصاص، ثم أهم الإجراءات.

الفرع الاول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

يفترض أن تتحقق شروط قبول الدعوى في المدعي والمدعى عليه، من صفة ومصلحة وإذن[3]، وإلى جانب ذلك، فتعد دعوى المنافسة غير المشروعة حق مخول لكل عون اقتصادي تكبد ضررا سببه منافسه، أو أي عون آخر، كما تخول هذه الدعوى للأعوان الاقتصاديين الذين لهم صفة التاجر، مهني، منتج، مؤدي خدمات، حرفي مهما كان نظامه

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.

[1] الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الموؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد44

[2] محمد جلال حمزة، **العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 140

[3] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية

القانوني، شركة أم لا[1] لكن ما حكم الأشخاص الذين ليس لهم صفة العون الاقتصادي طبقا للمادة 03 من القانون **04-02**.

لم يحدد التشريع الجزائري شخص معينا بذاته ولكنه من البديهي أن يكون رافع الدعوى يمارس نشاطا تنافسيا لكي يطلب وقف الضرر أي الحماية أو التعويض عن الضرر الناتج عن الاخلال بالمنافسة، وهذا هو جوهر صفة رفع دعوى المنافسة ومصلحته في ذلك.

كما يجوز للمستهلك أن يقوم بذلك سواء شخصيا أو عن طريق إخطار الجمعيات المكلفة أو الناشطة في هذا المجال من أجل إخطار مجلس المنافسة، وهو ما أكده القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا، ولا حتى ماديا[2]

كما نصت المادة 35 ف 2 من الأمر03-03 على حق الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية... الخ، والتي لها الحق هي الأخرى بحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء ما يلحقها من الضرر نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة وبالتالي تصبح الدعوى الوسيلة التي تكفل حق الأشخاص في طلب الحماية من الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة والذي قد يقع على ماله أو شخصه، ويكون ذلك أمام القضاء تطبيقا لها كرسه الدستور لمبدأ اللجوء إلى القضاء بصفة عامة.

كما منح القانون الحق لكل هؤلاء الأشخاص سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه[3]

وهذا ما أكده كل من قانون 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية والقانون المني، في احكام المسؤولية عم الفعل الشخصي والمسؤولية عن الغير وهو ايضا الوارد في احكام المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض

[1] المادة 03 من ق04-02 المعدل والمتمم

[2] المادة 09 والمادة 19 من الامر 09-03 المتعلق بحماية المسهتهلك

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 211

الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. "[1].

كما تناول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 48 [2]منه وكذلك ما جاء في الامر 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد الممارسة التجارية والذي نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن القانون خول لكل شخص أن يرفع دعوى تعويض الضرر الناتج عن أي ممارسة مفيدة للمنافسة يكون إما من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين الذي هو طرف في الاتفاق المنافي للمنافسة أو المتضرر من جراء الاتفاق أو التعسف في الهيمنة أو من طرف المتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة كضحية أعمال اللبس أو التضليل وغيرها من أعمال المنافسة غير المشروعة كما يمكن طلب التعويض من طرف الغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة في مقابل الأضرار التي لحقته جراء هذه الممارسة[3].

وبالإضافة إلى كل هؤلاء الأشخاص يمكن لوزير التجارة أو ممثله القانوني رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر[4]، والأصل العام أنه لكل دعوى طرفان فيسمى رافع الدعوى مدعيا ويسمى من رفعت الدعوى ضده مدعيا عليه.

---

[1] القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.

[2] المادة 48 من الامر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ بتاريخ 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ب 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003، تنص :"يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقدية للمنافسة، وفق مفهوم احكام هذا الامر ، ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

[3] المقصود بالغير في هذه الحالة هو كل شخص(طبيعي أو معنوي)وطلبه يكون هو طلب التعويض عن الضرر) اللاحق حتى ولو لم يكن يمارس نشاطا تنافسيا ودعواه تؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية. كافي أحمد ، علالي أحمد ، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة- 2016-2017ص50

[4] عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص44

أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن الدعوى يمكن أن ترفع من قبل الأعوان الاقتصاديين والمتنافسين فيما بينهم، وكقاعدة عامة ترفع من شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متضرر من منافسة غير مشروعة شرط أن تتوفر فيه الصفة وأن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وهذا ما أكده الاستاذ ب وبشير محمد أمقران في كتابه النظام القضائي في الجزائر.

قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يفترض أنه هو من يقوم بأعمال وممارسات تضر بالمنافسة(ارتكاب فعل ضار بالغير)يجعل منه محل مسائلة.

أولا :المدعي

يجوز لكل شخص تضرر ماديا أو شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي وهذا حسب القواعد العامة أن يلجأ إلى القضاء وفق مبدأ اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه وهذا ما تناوله مختلف الدساتير الجزائرية خاصة بعد دستور 1989 وتبني مبدأ المنافسة الذي جاء نتيجة لتبني مبدأ حرية التجارة والصناعة[1]

أما تفصيلا لذلك فإنه يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف العون الاقتصادي (شركات او مكاتب اعمال أو أي مؤسسة مالية او تجارية.)

ولكن بشرط توفر شرط الأهلية بالنسبة لشخص الطبيعي وفق القواعد العامة(السن + خلو من عيوب الارادة)[2].

وفي حالة ما إذا كان قاصر يجوز أن يباشر الدعوى بواسطة من ينوب عنه قانونا مثل وليه : وحتى إذا كان فاقد للأهلية يجوز ان ينوبه عنه مقدما أو اي شخص تعينه المحكمة لذلك بموجب حكم قضائي.

---

[1] المادة 41 مضافة **القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري**:"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

[2] المادة : 40 من قانون المدني :من بلغ سن التسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه أصبح أهلا للتصرف"

-أما الشخص المعنوي(الاعتباري :)يجوز أن يباشر دعواه بتوفر الشروط المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 49 و 50 من القانون المدني[1]

ثانيا :المدعي عليه

وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه وقد يكون شخص طبيعيا أو معنويا و ذلك عن طريق اقتراض لها " الشخصية الاعتبارية" حتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق و التحمل بالواجبات و الالتزامات و يعتبرها مجازا و افتراضا شخصا من أشخاص القانون في الدولة [2]، ويكتسب هذا المركز القانوني اثناء سير الدعوى.

وبالرجوع إلى القواعد العامة حددت المادة 124 من القانون المدني مسؤولية مرتكب الفعل وإلزامه بالتعويض كقاعدة عامة وفي حالة تعدد يلزم من قاموا بالفعل بالتضامن في رفع التعويض المادة 126 القانون المدني [3]وقد نص القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[4] وكذا القانون 04-02 المعدل والمتمم[5] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بالمنافسة.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي:

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحد من المنافسة غير المشروعة فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن الأفعال المقيدة للمنافسة من قبل بعض المنافسين فضلا عما يلحق جمهور المنافسين الآخرين والمستهلكين من أضرار تنجم عن الأعمال المخلة بالمنافسة في مجال السلع والخدمات المعروضة[6].

يقصد به توزيع اختصاص العمل بين كل الجهات القضائية في الدولة على أساس نوع الدعوى أو مكانها، و يقسم إلى الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي:

---

[1] الماد 49 و المادة 50 من القانون المدني

[2] محمد الصغير بعلي ،**المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق** ،دار العلوم ،2006، ص 160.

[3] المادة 126 من القانون المدني:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

[4] القانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ب 15 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر 03-03 المؤرخ في جمادى الاولى 1924 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 2008

[5] القانون18-08 السابق الذكر

[6] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق، ص 53

اولا: الاختصاص الاقليمي :

هو المساحة الجغرافية التي تبسط المحكمة نفوذها قضائيا عليها و يسمى بدائرة اختصاص المحكمة إقليميا .[1]

فبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تؤسس على المادة 124 مدني، أي العمل الضار في حالة طلب التعويض، فإن هذه الأخيرة تخضع لدائرة اختصاص المحكمة التي وقع فيها ذلك العمل [2].

أما إذا كان للطلب وصف آخر فيختلف الحكم مثل طلب بطلان عقد، أو طلب وقف الممارسة .و في حالة وجود أطراف أخرى تخضع لاختصاص محاكم أخرى، فإنه لا يجوز لهم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، متى تم إدخالهم في الخصومة للحكم عليهم مع المدعى عليه .

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يقصد به صلاحية الجهة القضائية للفصل في النزاع حسب نوع كل قضية أو قيمتها .و بما أن الممارسات التجارية غير النزيهة تكون تارة ذات طابع تجاري بالنظر إلى أطرافها، و تارة ذات طابع عمالي، وتارة ذات طابع مدني مثل المهنة الحرة و الحرف .فإنه تختص بدعوى المنافسة غير المشروعة ابتدائيا المحكمة[3] كدرجة أولى للتقاضي، و في القانون الفرنسي محكمة الدعاوى الكبرى أو المحكمة التجارية أو المجلس العمالي حسب النزاع.

---

[1] و لقد نص المشرع على الاختصاص المكاني في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 37 إلى47 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] المادة 32 .من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

1.القسم التجاري و القسم المدني: يكون القسم التجاري للمحكمة مختصا للفصل في المنازعات التجارية [1]، تلك التي يكون أطرافها تجارا أو موضوعها عمل تجاري بحسب شكله .و بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة، فإن الدعاوى التي يكون أطرافها تجارا تحال على القسم التجاري.

أما الدعاوى التي يكون أطرافها غير تجار مثل الحرفي أو الطبيب)...فتحال على القسم المدني .و بالنسبة للعمل المختلط، أي خصومة بين طرف تاجر و طرف غير تاجر، فيجب النظر إلى المدعى عليه .إذا كان غير تاجر، يحال على القسم المدني، أما إذا كان المدعى عليه تاجرا فيختار المدعي (غير التاجر)بين القسم المدني أو التجاري[2]، مع العلم أن توزيع الاختصاص بين القسم التجاري و القسم المدني ليس باختصاص نوعي، بخلاف ذلك، لقد بين القانون الفرنسي المحكمة التجارية [3] التي تختص بالفصل في المنازعات التجارية التي لها اختصاص نوعي عن محكمة الدعاوى الكبرى هذه الاخيرة(محكمة الدعاوى العامة، ذات الاختصاص العام تفصل في منازعات غير التجار و في حالة العمل المختلط يخير المدعي غير التاجر، و يعتبر توزيع الاختصاص بين محكمة الدعاوى العامة و اختصاص المحكمة التجارية اختصاصا نوعيا من النظام العام[4]

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

[1] المادة 531 .من نفس القانون:" ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون"

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية...، المرجع السابق، ص146

[3] –المادة 853 وما بعدها من نفس القانون

[4] براشمي مفتاح ، المرجع السابق، ص 161

2. اختصاص القسم الاجتماعي :يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا حول إثبات عقود العمل و التكوين و إنهاء أو تعليق أو تنفيذ تلك العقود)...[1]بالتالي إن القسم الاجتماعي هو وحده المختص بطلب تنفيذ أو إنهاء أو بطلان عقود العمل، التي تمت بطريقة مخالفة لتشريع العمل و إضرارا بالمنافس، أما القسم التجاري أو المدني لا يختص نوعيا بهذه الطلبات، و لا يختص بتقدير شرعيتها .و متى عرضت عليه، فإنه إما يقضي بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب أصلي، أو يقضي بوقف الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في الطلب من القسم الاجتماعي المختص إذا كان طلبا فرعيا.

و يجب التذكير أن الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي من النظام العام، تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز إثارته في أية مرحلة من التقاضي .

المطلب الثاني: اثار دعوى المنافسة الغير مشروعة

ينصب الجزاء المدني وفق القواعد العامة على التعويض وكذا وقف الممارسة أو الفعل الضار المستوجب لتعويض هو الآخر والذي أخذ به في مجال المنافسة، وهذا من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح وهي أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة.

ان ما يلاحظ أن بعض الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال المنافسة يلجؤون إلى استعمال وسائل مخالفة لقوانين المنافسة والأعراف التجارية والذي جعل من المشرع يتدخل لحماية المنافسة بوضع الجزاء كما يشكله هذه الممارسات من أضرار بالمنافسة [2]

وبمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عمل من أعمال المنافسة الذي يضربهم وكذا اتساع دور القاضي في مجال تجاوز التعويض والأمر بوقف حول نشاط أو ممارسة تضر بالمتعاملين والمستهلكين.

---

[1] المادة500 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية

1 – إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،

2 – تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين،

3 – منازعات انتخاب مندوبي العمال،

4 – المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،

5 – المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،

6 – منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،

7 – المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل

[2] زوبير حمادي، المرجع السابق، ص182

من خلال الجزاء المترتب عن دعوى التعويض عن أعمال المنافسة الغير المشروعة وكذا الجزاء المترتب عن دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الاول :التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

التعويض تقضي به المحكمة كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي وقع فعلا.

ويتم تقدير التعويض وفقا لضرر الناشئ والذي لحق بالمضرور أي المدعي ويستند في ذلك على أساس مبدأ ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة طبقا لأحكام المواد 131[1] و132 [2] و182 [3] من القانون المدني فالمادة 132 في تقدير التعويض ، مع تطبيق أحكام المادتين 131و132 عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل الضرر المادي والمعنوي، ويتجسد الضرر المعنوي على أساس وجود مساس بسمعة التاجر والتشهير به من خلال ادعاءات كاذبة من شأنها تضليل الجمهور عن مشروع التاجر أو العون الاقتصادي المتضرر من جراء هذه الأعمال.

أما التعويض في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة يكون لها دور هام في حماية براءة الاختراع والعلامة التجارية، فالبراءة تحمل صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرف فيها وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لصاحبها الحق فيها، وفي حال حدوث ذلك وتحقق ضرر يشكل أحد صور التي

---

[1] حيث نصت المادة 131 " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[2] نصت المادة 132 ق م ج على " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير مشروع."

ومن المادة يتضح ان الجزاء هو التعويض وغالبا ما يكون تعويضا نقديا او يتخذ شكل التعويض العيني .

[3] تنص المادة 182 ق م على : " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد."

نصت عليها قواعد البراءات والعلامات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع... إلخ، هنا يكون للمتضرر أن يسلك دعوى المطالبة بالتعويض[1]

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة المطالبة بالتعويض حيث أنه نص في المادة29 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار للاستغلال[2]

كما تجه القانون07-03 المتعلق بالبراءات على جزاء التعويض على كل اعتداء يضر ببراءة الاختراع أو بصاحبها وهذا حسب المادة/ 58 ف 2 وقد توسع المشرع عن دائرة الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04-02 المعدل والمتمم المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 39 من على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من (10، 11، 13/ 14/ 20، 21، 22،23،24 ،25 ،26، 27 الفقرة 02و07 والمادة 28 مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية[3]

ونصت المادة 40 من القانون **04-02** على جواز الحجز العيني أو الاعتباري وتشمع المواد أو السلع المحجوزة بشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين كما توضع المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة أو تحت إدارة أملاك الدولة وتكون هذه المواد تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز[4]

---

[1] عماد حمد محمد الإبراهيم، **الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 109

[2] المادة 126 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 ،عدد 44 : " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"

[3] أنظر المواد 39 مع الاحالة إلى المواد المنصوص عليها فيها والمادة40و 3و 42 من القانون 18-08المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[4] وهذا طبقا لنص المادة 41 من القانون04-02 المتعلق شروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم

أما الحجز الاعتباري فهنا لا بد من تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[1]

كما تعتبر المصادرة جراء في دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها تشكل إجراء من إجراءات الأمن والحماية تكريسا لفكرة الضبط الإداري والقضائي، وتنصب المصادرة على الأشياء التي توجد في حيازة المحكوم عليه وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان وأحيانا تكون تخييرية بترك الحكم بها القاضي[2].

الفرع الثاني: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

يختلف الجزاء في دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة عن التعويض كون الجزاء في هذه الحالة ينصب على وقف هذه الأعمال أو الممارسات وهذا بحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشرع، وهنا المقصود بوقف العمل غير المشروع أنه لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني، لذلك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب ذلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت لا تزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت.[3]

[1] المادة 42 من القانون04-02 المتعلق شروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم

[2] نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2010-2011 ، ص88

[3] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق، ص 68

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام من قبل النيابة العامة واستثناء من قبل الشخص المضرور وفق ما يقتضي قانون الاجراءات الجزائية يجوز ممارسة دعوى المنافسة على المشروعة أمام القضاء الجزائي ولكن بشرط أن يكون الفعل مجرما وهذا ما قضت به المادة 01 من قانون العقوبات بالإضافة إلى إتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وهذا يتم من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم وقد يتعداه إلى إيقاف الأعمال المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة

المطلب الأول :تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة

لكي تقوم الدعوى العمومية انيكون هناك سند قانوني والاختصاص القضائي

الفرع الاول: حق رفع الدعوى العمومية في مجال المنافسة

اقار القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 48 منه والتي أقرت بجواز رفع دعوى قضائية ولكنها جاءت بصيغة العمومية بقولها الجهات القضائية المختصة وكما هو معروف أنه يجوز رفع دعوى المنافسة أمام عدة جهات قضائية مختلفة ولكن مع احترام شرط انتقاء الدعوى الموازية[1]ويفهم من هذا الطرح أنه لدعوى المنافسة غير المشروعة طبيعة تجارية ولكن بتجريم الفعل يختص بها القضاء الجزائي.

أما القانون**04-02 المعدل والمتمم** فإنه رخص لوزير التجارة بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[2].

[1] لا يجوز رفع دعوى المنافسة أمام جهتين مختلفين ولكن الشخص المضرور مخير بين الجهة التي يجوز اللجوء إليها ولكن بتجريم الفعل تحل المسألة و ينتهي اللبس.

[2] المادة 65 من القانون 04-02

أما الشخص الطبيعي :يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق نص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني :اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعاوى المعروضة عليه خاصة إذا شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون وهذا ما خوله له القانون**04-02** المؤسسات المرتكبة لجرائم المنافسة غير المشروعة) كما يمتد هذا الاختصاص لنظر في دعاوي التعويض التي ترفعها كل متضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني.

ويزداد دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب **الامر 03-03** المتعلق بالمنافسة في المواد56 و 57 وهذا بفرض الغرامات على الشخص الطبيعي الذي يساهم في هذه الممارسات كما أقر التجريم والعقاب لهذه الممارسات[2]

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

حاولت مختلف القوانين ومن بينها القانون**03-03** المتعلق بالمنافسة والقانون04-02 المعدل والمتمم المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وكذلك القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى المشار اليه و مواكبة قانون العقوبات في مجال فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالمنافسة وهذا من أجل إعطاء الحركة الاقتصادية أكثر مرونة عبر كل المراحل التي يمر بها المنتوج وهذا حماية للمتنافسين من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى وهذا بفرض جزاءات مالية (تعويضات أو غرامات)وكذا وقف الأعمال المنافية للمنافسة والمقيدة لها.

ويأتي هذا بعد التحقيق في الجرائم وثبوت توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي المخالف والذي يحتكر اختصاص توقيعها للقاضي الجزائي[3]، ويكون ذلك التوقيع للجراء بناء على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ثم عرض النزاع عليها وفق القواعد العامة في التقاضي واصدرت حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به.

---

[1] المادة 65 من الامر 19-10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

[2] في المواد 06 و 07 و 10 الى 12 من القانون 04-02

[3] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص154

الفرع الاول: الجزاءات المفروضة بموجب القانون04-02 المعدل والمتمم

رغم السمة التجارية التي يتصف بها هذا القانون إلا أنه ركز على جانب مهم في توقيع الجزاء وردع هذه الممارسات التي تضر بالمنافسة وقد حددها من خلال قسمين في الباب الثاني حدد الممارسات التي تمثل شفافية في الممارسات التجارية وهي أعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة.[1]

أما الباب الثالث فبين الممارسات التي تخرج عن النزاهة الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسات التدلسية أو الممارسات غير النزيهة أو الممارسات التعاقدية التعسفية.[2]

اولا: العقوبات للإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات

العقوبات الأصلية للإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات: نص عليها المشرع في المادة 31 من قانون**04-02.**

أما العقوبات التكميلية للإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية كما يجوز لهيئات أخرى مثل (الوالي، مديرية التجارة أن تتخذ للمحلات التجارية إجراء آخر مثل الغلق الإداري)مديرية التجارة وكذا إدارة الجمارك في مجال حجز السلع أو المصادرة للسلع..[3]

بالإضافة الى يمكن الوالي المختص اقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكي المخالفة او المحكوم علي نهائيا بنشر قراراتهما كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الاماكن التي يحددانها[4].

اما في حالة العود ففي حال قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.[5]

---

[1] بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة،، 2012-2013، ص 88

[2] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق، ص71

[3] وقد أكدت المادة 39 من القانون **04-02** على وجوب اتخاذ مثل هذه الإجراءات مع مراعاة حقوق حسن النية

[4] المادة 48 من القانون 04-02 المعدل والمتمم

[5] نص عليها القانون 04-02 في المادة 47

ويمكن للقاضي أن يحكم بالمنع المؤقت للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، بالإضافة إلى الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات، ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات وهذا حسب المادة 32 من قانون العقوبات.[1]

وفي حين في حالة تعدد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، يعاقب مرتكبها بجمع غراماتها بالإضافة إلى التعويضات المدنية في حال وقوع ضرر لطرف آخر، (أحد المتنافسين الأعوان الاقتصاديين، المستهلك... الخ)[2]

ثانيا. الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالفاتورة:

يعد عنصر الف وترة هو الآخر عنصر بالغ الاهمية في ممارسة النشاط التجاري وهذا لمراقبة حركة السلع والخدمات من التهريب مما يضر بالاقتصاد الوطني وهذا لتجسيد شفافية الممارسات التجارية وقد نصت المادة 10 من القانون **04-02** على انه يجب ان يكون كل بيع مرفق بفاتورة على أنه يعاقب على عدم الفوترة بغرامة % 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته [3]

1.حالة عدم مطابقة الفتورة: في حال ما إذا كانت الفتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها10.000 دج الى إلى خمسين ألف دينار 50.000دج[4]

ثانيا: الجراءات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية: تكون العقوبة وفق المادة 35من القانون 04-02 من 100.000 دج الى 3.000.000دج في الحالات التالية :

-رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.

-كل بيع أو عرض بيع لسلعة أو أداء خدمة مشروطة بمكافأة مجانية من سلع وخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع وكانت لا تتجاوز % 10 من المبلغ الاجمالي.

-اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع آخر أو اشتراط.

-تأدية خدمة بخدمة أخرى.

-ممارسة عون اقتصادي نفوذا على أي عون اقتصادي آخر.

---

[1] حسب المادة 02 من القانون **04-02**

[2] المادة 64 من القانون **04-02**

[3] وهذا ما قضت به المادة 33 من نفس القانون

[4] المادة 34 من نفس القانون

-إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي إلا ما استثنى من ذلك ينص القانون.

-منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها(الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة)

كما يمكن توقيع الجزاء على كل ممارسات أسعار غير شرعية بغرامة من 2000 دج إلى غاية مائتي ألف 200000 دج والتي تتمثل في[1]:

بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار.

-الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل ممارسة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار.

كما يمكن توقيع الجزاء على كل الممارسات التدليسية بغرامة من 300000 (دج)إلى عشرة ملايين دج 10.000.000 (دج.)[2]

وايضا يمكن توقيع الجزاء على كل الممارسات التعاقدية التعسفية حددت عقوبات بغرامة من خمسين ألف 50000 (دج)إلى خمسة ملايين 5.000.000دج [3]

الفرع الثاني: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

نصت المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على انه :" يجب ان لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية او ان يسبب له ضررا معنويا "[4] وسعت هذه المادة إلى إعطاء أهمية كبيرة من أجل حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه المادية والمعنوية كونه الحلقة الأضعف في السلسلة التي ينطلق منها المنتوج أو الخدمة إلى أن يصل إلى متناوله، وقد المرسوم التنفيذي 11-108[5]المحدد للسعر

[1] المادة 36 من القانون04-02

[2] المادة 37 من نفس القانون

[3] المادة 38 من نفس القانون

[4] الفقارة الاولى من المادة 19من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك

[5] مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي السكر الأبيض (ج.ر رقم 15- 2011)

الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الانتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة أو التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

كما أورد المشرع في القانون09-03جزاءات أخرى نتيجة عدم مطابقة المنتجات ومخالفتها لشروط التقييس (المواصفات القياسية والمعمول بها)

كما أورد المشرع في قانون العقوبات وقانون09-03أنواع من الجرائم تستوجب توقيع الجزاء وهو جريمة الخداع وجريمة الغش وهذا من خلال أحكام قانون العقوبات في المواد 429 و 430 بالنسبة لجريمة الخداع، ما يقابله المواد 68و 69 من القانون 09- المعدل والمتمم.

أما جريمة الغش في المواد 431 من قانون العقوبات ما يقابله في المادة 70 من القانون 03-09

اعطى الفقه عدة تعاريف لقد عرف الخداع بأنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط . و يعني ذلك أن جوهر الخداع كذب و موضوع الكذب واقعة و يترتب عليه خلق الإضطراب في عقيدة شخص و تفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة.[1]

وفي تعريف اخر نجد أن الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه ، و هو يتم بنشاط إيجابي ملموس .

فلا يكفي فيه مجرد الكتمان و يكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية .[2]

ومنه فإن الخداع هو استعمال وسائل احتيالية ضد المستهلك فقد يكون في طبيعة المنتوج أو في خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو نسبة المكونات وهوية البضاعة أو مصدرها.

اولا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون 09-06 إلى ما نص عليها قانون العقوبات في المادة 429 من قانون العقوبات الخداع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 ثلاثة سنوات

[1] الكذب في اللغة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات غير حقيقية ، أو غير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا أنظر للمنجد في اللغة و الإعلام.

[2] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش و التدليس** ، دار الفكر الجامعي ،طبعة 1992 . ص 12 .

وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق.

1.تشديد العقوبة في جريمة الخداع: نص عليها قانون العقوبات في مادة 430 ق ع والمادة 69 من القانون 09-03 على أنه ترفع العقوبة إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار 500.000دح إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالفة الذكر.

2. جريمة الغش: الغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الالكتروني يعتبر أحد أشكال الجرائم الالكترونية، وفي نفس الوقت يعتبر أحد أشكال الجرائم الإقتصادية، أي أن الغش التجاري عبر الانترنت يقع بالكامل داخل نطاق الغش التجاري التقليدي، و أيضاً داخل نطاق الجريمة الالكترونية[1] فضلا عنه أنه يقع داخل نطاق الجريمة الإقتصادية أيضا، هذا مايجعل دراستها تكون طبقا للقواعد العامة أي أن الحماية في هذه الحالة تكون حماية جزائية.

وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية، فحماية المستهلك من الغش التجاري أو الإستغلال هي خدمة تقدمها النصوص التشريعية، لذا وجب معرفة أركان جريمة الغش التجاري وصوَرِه "

ويقصد بالغش أيضا، تغيير السلعة أو المنتوج بفرق التنظيمات والاستعلامات والأعراف المتعارف عليها، في مجال الخصائص الأساسية لسلعة أو كيفيات المعالجة...الخ[2]

ثانيا:أركان جريمة الغش:

1 .الركن المادي : أوردت المادة 431 ق ع ج الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش:

-إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.

-عرض أو وضع سلع مغشوشة للبيع.

-التعامل في مواد تستعمل في الغش و التحريض على إستعمالها.

-الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.

---

[1] رحمون شتوح، **حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية(الجوانب الوقائية للمتعاقد الإلكتروني)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر سبتمبر ، 2018، ص 435

[2] بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون .جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 257

2 .الركن المعنوي : و المقصود به القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتقاعد أو في البضائع يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الغش و إقامة الدليل على علمه به، أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزييف أو تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة.

القصد الجنائي يخضع في إثباته لسلطة الاتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش و أنه هو من قام به و هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع، و ذلك بتسبيب القصد الجنائي تسبيبا كافيا بالإعتماد على التحاليل المخبرية المجرات على السلعة.

فالركن المعنوي في جريمة الغش يتحقق بتوافر نية الغش، أي إنصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، أي يعلم الجاني ما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن ما يعرضه أو يضعه للبيع مغشوش أو فاسد أو مسموم، وذلك بنية خداع المستهلك.

و إذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن الوضع للبيع أو البيع هي جريمة مستمرة، و يترتب على ذلك أن الجاني إذا كان يجهل بالغش وقت بدايته، و لكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي متوافر في حقه من ذلك الوقت .

أضف إلى ذلك فإن المهني في عقد البيع عبر الانترنت من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو المنتوج الخاص به.

ثانيا: صور جريمة الغش : عددت المادة 431 من ق ع ج على سبيل الحصر وسائل الغش كمايلي:

1.الغش بالإضافة أو الخلط، و هو إستعمال مواد شبيهة أو أقل جودة من المواد الأساسية كخلط النحاس مع الذهب بكمية كبيرة وهذا النوع هو الأكثر تداولا نظرا لسهولته و الهدف هو ربح فارق الثمن، دون الأخذ بعين الإعتبار لنتائج ذلك كمضاره الصحية، ولكي يعبر هذا النوع غشا يجب أن لا يكون مرخصا به بنصوص قانونية، كالخلط من أجل تحسين المنتوج[1]

2.الغش بالإنقاص :ويتم بإنقاص بعض العناصر التي تدخل في تصنيع المنتوج.

[1] كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، د ت م ،ص 106

3.الغش بالصناعة :إن نسبة إنتشار الغش بالصناعة زادت حدة في الوقت الحالي، بالمقارنة بالصور الأخرى و يتحقق عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها العادي مثل ما توصل إليه الصينيون مؤخرا في تصنيع الأرز بمواد بلاستيكية يصعب كثيرا التفرقة بينها و الأرز الطبيعي بالعين المجردة أي صناعة منتوج غير مطابق للمواصفات و المقاييس القانونية.

وقد تناول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 70 منه والتي أحالتنا إلى المادة 431 ق ع.

ثالثا: عقوبة جريمة الغش : لقد نص المشرع على عقوبات جزائية و أخرى تمثلت في المخالفات تقع على المهني في حالة الغش في المواد و السلع المستهلكة أو التدليس أو حيازة سلع مغشوشة، و هذا بموجب نصوص قانون العقوبات تمثلت في المواد **288، 289، 429** إلى غاية 430 ، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس **عقوبات جزائية** :حيث تمثلت هذه العقوبات في:

-عقوبات سالبة للحرية.

-عقوبات تكميلية.

-إلغاء الرخص و السندات و السجل التجاري.

-نشر الحكم الصادر بالإدانة.

-العقوبة الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.

وهناك عقوبات على المخالفات تتمثل هذه العقوبات أساسا في الغرامة و المنع(سنة أو أكثر)من تقديم الشيكات وإستعمال بطاقات التخليص، و مصادرة وسيلة او منتوج الجريمة.

بعد التطرق إلى معرفة مفهوم جريمة الغش ، صوره و عقوبته نتطرق الآن إلى ليات حماية المستهلك من الغش.

كما أقر القانون 09-03 وجود عقوبات تكميلية مثل المصادرة حسب المادة 82 والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي يتم استعمالها في ذلك[1].

[1] المادة 82 من القانون 09-03 المعدل والمتمم :"اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 اعلاه تصادر المنتوجات والادوات وكل وسيلة اخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما أجاز المشرع مسألة الأشخاص المعنوية في هذا المجال وذلك بفرض غرامات تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون حيث جاءت كالتالي:

اقرد المشرع الجزائري عقوبات مقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لخرق في قواعد الممارسة التجارية وتكون في الجنايات وتكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: و يقصد به من الاشتراك بصفة مباشرة او غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية ،كما يمنع من التعامل أشخاص القانون العام وذلك لمدة5 سنوات حسب المادة 18 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1]
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة: وردت هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر فقرة 08 من قانون العقوبات الجزائري بأنّ يتم نشر الحكم وتعليق في الأماكن العمومية المخصصة لذلك ولمدة الحكم لا تزيد عن شهرين و على نفقه وحساب الجاني.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

اما في المخالفات فتكون الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

[1] بعلي نبيلة ، **الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2018-2019 ، ص 95

[2] المادة 18 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

اما في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر: فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.[2]

اما فيما يخص عقوبة المنع النهائي او المؤقت من ممارسة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية قد نص عليها المشرع تحت عنوان تدبير امن. [3]

عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة** 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة** 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة** 18 مكرر.[4]

[1] المادة 18 مكرر 1 : (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

[2] المادة 18 مكرر 2 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[3] بعلي نبيلة ، المرجع السابق، ص 95

[4] المادة 18 مكرر 3 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

الخاتمة

تعتبر دراسة الحماية القانونية للملكية المعنوية للمحل التجاري كما تم تقديمه من المواضيع الهامة التي تتطلب تنظيما قانونيا محكما، غير ان ضعف مستوى حماية المحل التجاري بعناصره المعنوية يجعل التجار في حالة خطر مستمرة وهذا بسبب التصرفات واعتداءات من قبل بعض الاعوان الاقتصاديين تجاه منافسيهم ملحقين بهم أضرار، غير أن المتضرر في حماية العناصر المعنوية الداخلة في تكوين محله التجاري تظهر صعبة وذلك إما لجهله بأن القانون رخص له بإستعمال هذه الوسيلة لحماية محله، أو ربما لتخوف وتجنب الافراد اللجوء إلى القضاء.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي :

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمحل التجاري بل عدد عناصره مع اظهار الطابع الجوهري لعنصر العملاء والشهرة التجارية، لأن لمحل التجاري يمكن أن يوجد في القانون الجزائري دون حاجة لوجود العناصر المادية، وحتى باقي العناصر المعنوية الاخرى، وهذا ما اقره في المادة 78 .

وضع المشرع الجزائري نظرية عامة للمحل التجاري في نص المادة 78 من القانون التجاري التي تحدد العناصر الجوهرية الواجب توافرها لقيام المحل التجاري، إلى جانب بيان باقي العناصر الاخرى المعنوية والمادية اللازمة لاستغلاله للمحل التجاري.

اعطى المشرع الجزائري جملة من الاليات القانونية لحماية العناصر المعنوية للمحل التجاري،غير انه تقتصر فيها الحماية على منع التجار المنافسين من التأثير على العملاء بطرق غير مشروعة، واقر له الحق في الحصول على تعويض نتيجة العمل غير المشروع، وتتحقق الحماية للتاجر المتضرر بأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

لم يخصص المشرع الجزائري نصوصا خاصة بحماية الملكية المعنوية للمحل التجاري وإنما كانت عن طريق نصوص مختلفة تحمي بعض العناصر المعنوية الداخلة في تكوينه، حيث أخضعها لكل قانون خاص بها.

اقر المشرع الجزائري الحمادية المدنية بالنص على المنافسة غير المشروعة في نص المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم حيث اقر مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية، أما المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر، ألنها تهدف إلى إصلاحه، فالامر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية له طابع جزائي، لأن مواده تنص على الغرامة وكان من الافضل أن يترك المشرع ذلك للقاضي المدني، لأن القاضي الجزائي ال يعول عليه كثيرا في إثراء التعداد التشريعي للممارسات التجارية.

استقر الفقه والقضاء على عدد معين من الحالات كصور المنافسة غير المشروعة ، والتي يمكن للقاضي القياس عليها واعتبراها صورة من صور المنافسة غير المشروعة، ألن الحياة العملية التجارية وكذلك المنازعات القضائية أبرزت صورا متكررة الا يمكن أن تقع تحت حصر بسبب القدرات التي يتمتع بها بعض التجار غير الشرفاء في خلق وابتكار الاساليب غير النزيهة، فإن صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة يصعب حصرها، ولذلك نجد بعض الفقه راح يجتهد ويحدد أشكال هذا الخطأ، ويكون أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر اللاحق بالمدعي، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني.

لا يمكن أن يترتب على دعوى المنافسة الغير مشروعة الا المطالبة بالتعويض، ومن دون أي عقوبات زجرية أو وقف الاعمال غير المشروعة باستثناء ما ورد في النصوص الخاصة الاخرى.

أما فيما يخص الحماية الجزائية الجزائي نجد أن المشرع اقر دعوى التقليد في الممارسات التجارية ، غير أن المشرع الجزائري لم يضع معايير معينة لتقدير التقليد، لذلك فقد وضع القضاء بعض المعايير والقواعد تستند إليها سلطة القاضي التقديرية.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نتقدم ببعض الاقتراحات وهي كالالتي:

اعادة تنظيم قواعد خاصة بالمحل التجاري سواء في عناصره المادية او المعنوية وهذا من اجل اضفاء على النصوص دقة اكثر .

اعطاء ضمانات اكثر للملكية المعنوية للمحل التجاري من خلال النص على تكوينها وردع المعتدين عليها بقانون خاص .

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الحماية الموضوعية للعناصر المعنوية للمحل التجاري	
المبحث الاول: حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري	06
المطلب الاول: الحماية المدنية	07
الفرع الأول :التعسف في استعمال الحق	07
الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية	10
الفرع الثالث :دعوى مسؤولية من نوع خاص (حماية حق العملاء)	11
المطلب الثاني :الحماية الجزائية .	12
الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بالتقليد	12
الفرع الثاني: الجرائم الأخرى غير المرتبطة بتقليد العلامة التجارية	23
المبحث الثاني: الحماية من المنافسة الغير مشروعة للمحل التجاري	29
المطلب الاول: مفهوم المنافسة الغير مشروعة	30
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة	31
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.	32
المطلب الثاني : تمييز المنافسة الغير مشروعة عن ما يشابهها	33
الفرع الأول: المنافسة الممنوعة اتفاقا وقانونا	34
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد	36
الفرع الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية	37
الفصل الثاني : الحماية الاجرائية للملكية المعنوية للمحل التجاري	
المبحث الاول: دعوى المنافسة الغير المشروعة امام القضاء المدني	41
المطلب الاول: الاجراءات المؤقتة امام قاضي الاستعجال	41
الفرع الاول :شروط اللجوء إلى قاضي الاستعجال:	41
الفرع الثاني: الجهة المختصة وكيفية اللجوء الى القضاء الاستعجالي	42

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال واثبات الوقائع المادية 44
المطلب الثاني : مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام قاضي الموضوع 46
الفرع الاول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة: 46
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي: 50
المطلب الثاني: اثار دعوى المنافسة الغير مشروعة 53
الفرع الاول :التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة 54
الفرع الثاني: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة 56
المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي 57
المطلب الأول :تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة 57
الفرع الاول: حق رفع الدعوى العمومية في مجال المنافسة 57
الفرع الثاني :اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة 58
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة 58
الفرع الاول: الجزاءات المفروضة بموجب القانون04-02 المعدل والمتمم 59
الفرع الثاني: الجزاءات المفروضة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك 61
الخاتمة 69
المراجع
الفهرس

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد محرز: **القانون التجاري** ، النسر الذهبي للطباعة الإسكندرية ، 1998م، بدون طبعة
2. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2008
3. جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م
4. حسن كيرة ، **المدخل إلى القانون ، القانون بوجه عام ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق**، منشأة المعارف، مصر ، بدون سنة
5. سمير عالية، **أصول القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1996م
6. صلاح الدين الناهي: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، عمان الأردن، دار الفرقان ، الطبعة الثالثة، 2003م
7. صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، سنة 2012م
8. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش و التدليس** ، دار الفكر الجامعي ،طبعة 1992
9. عبد الرحمان السيد قرمان، **الجديد في أعمال المنافسة غير المشروعة، المنافسة الطفيلية، دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002م
10. علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2001
11. علي شلبي مغاوري، **حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م
12. الغوثي بن ملحة ، **القانون القضائي الجزائري** ، ط02، الدويان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2000
13. فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الاول ، المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2001 .

14. فرحة زرواي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية،** الجزائر ، النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران، 2001م

15. محمد الصغير بعلي ،**المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق** ،دار العلوم ،2006

16. محمد جلال حمزة، **العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام بالقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985 ، ص 140

17. محمد حسين منصور ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام،** دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006

18. محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة،** بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2004،

19. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص** ، ج02، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري، 2009

20. نعيم مغبغب: **الماركات التجارية والصناعية** ، الطبعة الأولى ، سنة 2005، بدون دار نشر.

الاطروحات

1. براشمي مفتاح، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-**، اطروحة دكتوراه في قانون الأعمال المقارن، جامعة ، وهران، 2017-2018

2. بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون .جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014

3. علام بن عودة ، **الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع و تحديات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة مستغانم ،2015

الرسائل

1. إلهـام زعمـوم، **حماية المحلّ التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر كليّة الحقوق، 2003-2004
2. بسمة بوبشطولة ، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2015/2014م
3. خدير عبد الرحمان الصمادي، **المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004
4. زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011
5. عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
6. عماد حمد محمد الإبراهيم، **الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012
7. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، د ت م
8. نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2010-2011 .

المذكرات

1. بعلي نبيلة ، **الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص :قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2018-2019
2. بلقاسم طارق فتح الدين، **قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة،، 2012-2013
3. سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر –شعبة حقوق– تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – ، 2017-2018
4. شرقي سعدية ، **التعسف في استعمال حق الملكية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، 2013
5. كافي أحمد ، علالي أحمد ، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص :قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– 2016-2017

المقالات

1. بيوت نذير: **الحصانة القضائية لحماية العلامات**، الجزائر ، المجلة القضائية ، العدد 2-2002، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، بتاريخ 2004
2. رحمون شتوح، **حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية(الجوانب الوقائية للمتعاقد الإلكتروني)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر سبتمبر ، 2018
3. رضوان عبيدات : **تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني من هذه الجريمة بشكل خاص** ، مجلة الدراسات الجامعية، الجامعة الأردنية ، ديسمبر 1999م

4. سامية كسال، **مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، مداخلة من الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 03 و 04 أفريل 2013

الاوامر والقوانين والمراسيم

5. الأمر 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 ،ص 28 ،والمادة رقم 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة

6. الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/149 المعدل في نفس السنة والمتمم سنة 1967م ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1966/03/22 العدد رقم 23.

7. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 ،عدد 44

8. الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

9. الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007

10. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ،المؤرخ في 25 أبريل 1993 ،بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996م و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005م.

11. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق ل 23 افريل 2008

12. القانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ب 15 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر 03-03 المؤرخ في جمادى الاولى 1924 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 2008
13. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
14. القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.
15. القانون18-08 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ب 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 اوت سنة 2004 والمتعلق بممارسة الانشطة التجارية الصادر في العدد 35 الجريدة النسائية بتاريخ 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018
16. المرسوم التنفيذي 92 -276 الصادر بتاريخ 6 جويلية 1992م، المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 يوليو 1992م، عدد 52
17. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي السكر الأبيض (ج.ر رقم 15- 2011)

المواقع الالكترونية

1. www.droit.dz